الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة الشهيد حمه لخضر – الـوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية الاسلامية "التورق المصرفي نموذجا"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم

الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبتين:

كرثيو زينب

غبني فطيمة

المشرف:

د.إبراهيم وصيف خالد

السنة الجامعية: ***2020/2021*** م .

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمدﷺ

إلى الوالدين الكريمين طاعة وبراً وتقبيلا.

إلى إخواننا وأخواتنا تكرما وامتنانا.

إلى الأساتذة الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق العلم والمعرفة صديقاتنا زميلاتنا.

*بقلم الطالبتين:زينب*فطيمة.*

شكـــــــر وعـــــــرفان

بداية نشكر الله وحده على توفيقه لنا بإتمام مذكرتنا ومنحنا القدرة على إنجازها وهو على كل شيء قدير.

فنحمده ونشكره على عظيم فضله ومِنَنِه على ســــــــائر نعمه، كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف «د/ إبراهيم وصيف خالد» الذي أكرمنا بجهده في إعانتنا وإبداء ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة الذي تعلمنا من أدبه وسمته قبل علمه فقد كان لنا مشرفا وأستاذا ومربيا وأخا هاديا لكل خير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أستاذة معهد العلوم الإسلامية ونخص بالذكر ....د/علي باللموشي...د/ياسين باهي....د/حميدي محمد طه.

كما لا ننسى الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب ومن بعيد.

ملخص البحث:

تتناول هذه المذكرة موضوع قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية الإسلامية " التورق المصرفي أنموذجا".

وتمت معالجة هذا الموضوع وفق إشكالية رئيسية هي: ما مدى تأثير قاعدة سد الذرائع على التورق المصرفي؟

عُولجت هذه الإشكالية في ثلاث مباحث تناولنا في الأول: ماهية قاعدة سد الذرائع، وفي الثاني: ماهية المعاملات المصرفية الإسلامية، وخُصص المبحث الثالث لبيان أثر القاعدة الأصولية في عمليات التورق المصرفي.

ومن أهم النتائج ما توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا: أن العلاقة التي تربط بين سد الذرائع والمعاملات المصرفية الإسلامية هي علاقة ترابط وتكامل، فمن خلال قاعدة سد الذرائع نعرف المعاملات التي تؤدي إلى مفاسد فنعمل على سدها ومنعها.

وفي الأخير نوصي: بدراسة هذا الموضوع دراسة موسعة لحاجة الناس إلى فهمه.

الكلمات المفتاحية: قاعدة سد الذرائع، التورق المصرفي.

Summary

In this research we have studied the rule of bloching excuses and their imqact om Islamic banhing transaction sell and buy as a model.

We have treated this topic according to main qroblem what is the imqact of the rule of bloching excuses and banhing sell and buy? Under three chaqters.

The first chaqter was the definition of the ruleof bloching excuses.

The second chaqter under the title of "what is the Islamic banhing transaction.

The thir chaqter was about the imqact of the fundament rule in banhing sell and buy.

One of the most impotqnt resuls that we reached through this research: the relationship between the rule blocking pretexts and

lslanic banking transactions is a relationship of integration and solidarity.

Ln the end we recommend:by studying this topic extensirely people need to understand it.

Keywords: blocking pretexts _ foliation banking.

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

تقوم الشريعة الإسلامية على مجموعة من القواعد والأصول، من خلالها تُستنبط أحكامها ، ومن هذه القواعد والأصول قاعدة سد الذرائع التي حَضيت باهتمام بالغ لأنها ليست من الأدلة الأصولية المختلف فيها فقط بل لأنها من الوسائل التي تحقق مقاصد الأحكام الشرعية، إذْ أنها تجلب المصالح للعباد وتدفع المضار عنهم في العديد من المجالات ولعل أبرز هذه المجالات مجال المعاملات المصرفية الإسلامية.

يعتبر مجال المعاملات المالية من أبرز العلوم الشرعية قربة لله تعالى وأعظمها شأنًا، وذلك لارتباطها بحق الله تعالى وحق العباد، كما أن هذا الميدان يتميز بكثرة المستجدات والنوازل المعاصرة التي تتجدد في كل عصر، والتي تتطلب منا حكما شرعيا، وإيجاد بدائل للمعاملات الربوية التي تمارسها البنوك التقليدية، وهذا ما تسعى إليه المصارف الإسلامية فقد نشأت المصارف الإسلامية للممارسة البدائل الشرعية كأساس تقوم عليه المصارف الإسلامية.

إن نجاح المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر يقاس بمدى تطبيق ضوابط أحكام الشرعية، ولعل من أهم هذه الضوابط "قاعدة سد الذرائع" التي لها أثر على المعاملات المصرفية، كمعاملة التورق المصرفي التي يكثر التعامل بها في المصارف الإسلامية والتي أثارت جدلا بين المعاصرين بين مجيز ومانع، ومن هنا أردنا أن ندرس كيف يطبق التورق المصرفي في المصارف الإسلامية من خلال إعمال قاعدة سد الذرائع، فكان عنوان مذكرتنا: **قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية الإسلامية "التورق المصرفي أنموذجا"**

أولا: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1. تعتبر قاعدة سد الذرائع من أهم القواعد التي تتعلق بحياة الإنسان، فبها تتحقق مصالح المكلفين في الحال والمآل وذلك من خلال جلب المنافع ودفع المضار.
2. المعاملات المالية تتميز بالاستمرار والتجديد، ولذلك وجب على المسلم معرفة أحكامها، لأنها تغلغلت في أوجه النشاط الاقتصادي المعاصر، وذلك من خلال آراء العلماء المعاصرين في تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، ولعل من هذه المعاملات المالية: التورق المصرفي.
3. تعتبر معاملة التورق المصرفي من المعاملات المصرفية المعاصرة التي توفر السيولة في المصرف.

ثانيا: إشكالية الموضوع.

إن سد الذرائع من القواعد التي يعتمد عليها في القضايا المعاصرة التي كثرت فيها التساؤلات، والتي تحتاج إلى بحث في المعاملات المالية المعاصرة نذكر منها مسألة التورق المصرفي، ولذلك استدعت هذه الدراسة إلى البحث في هذا الموضوع، ومما سبق نطرح الإشكال الآتي: **ما مدى تأثير قاعدة سد الذرائع على التورق المصرفي؟**

ومن هذا الإشكال الرئيس يتفرع لنا التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بالقاعدة سد الذرائع؟
2. ما هي حجية قاعدة سد الذرائع؟
3. ما تعريف المصارف الإسلامية وما يميزها؟
4. ما حقيقة التورق المصرفي؟
5. ما هو التكييف والحكم الشرعي للتورق المصرفي؟
6. ما هو العلاقة التي تربط بين قاعدة سد الذرائع وأحكام المعاملات المالية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

لدينا أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دفعتنا لانجاز هذا البحث:

1. الرغبة في التطلع والبحث في هذه القاعدة وخاصة في مجال دراستنا " معاملات مالية معاصرة"، وتعميق المعارف الأصولية والمعاملاتية استكمالا للمقاييس الدراسة.
2. رغبتنا الملحة في البحث والتعرف على أثر سد الذرائع في المعاملات المالية المعاصرة
3. تعتبر المعاملات المالية من المواضيع المهمة في الأفراد، وذلك لأنها تجلب المصالح وتدفع المضار.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

1. حاجة الناس إلى التعرف على هذا النوع من المواضيع.
2. لم نجد –حسب اطلاعنا- من الباحثين من أعطى أهمية لهذا الموضوع خاصة في مجال المعاملات المالية.

رابعا: أهداف الموضوع.

تكمن أهداف بحثنا في تحقيق جملة من الأهداف:

1. التعرف على حقيقة قاعدة سد الذرائع.
2. التعرف على مفهوم التورق المصرفي.
3. التعرف على التكييف الفقهي للتورق المصرفي.
4. بيان أثر قاعدة سد الذرائع على المعاملات المالية المعاصرة.

خامسا: الدراسات السابقة.

من خلال بحثنا وجدنا العديد من الدراسات المقاربة لها ومن هذه الدراسات:

.

1. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، للطالب محمد هشام البرهاني، رسالة ماجستير، تقدم بها صاحبها إلى جامعة القاهرة كلية دار العلوم عام: 1406هـ/1985م.
2. سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية للطالب الهادي بن الحسين شبيلي، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، تقدم بها صاحبها إلى جامعة القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول، شعبة الأصول الفقه، السعودية، عام: 1410هـ/1989م.
3. أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة، لمريم على الفلاح العبيدات، رسالة ماجستير، بإشراف محمد فالح مطلق، تقدم بها صاحبها إلى جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات العلمية، الأردن، عام: 1429هـ/2008م.
4. سد الذرائع ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي، للطالب لحسين خضير، رسالة دكتوراه، تقدم بها صاحبها إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عام: 1417هـ.
5. أثر سد الذرائع في فقه النوازل المعاصرة دراسة تطبيقية، لطالب لمحمد بن سعود الجزبي، رسالة دكتوراه، تقدم بها صاحبها إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام: 1428هـ.
6. نظرية الذرائع وتطبيقات لها في المعاملات المالية الحديثة، لطالب أختر زيتي بنت عبد العزيز، رسالة دكتوراه، تقدم بها صاحبها إلى كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا عام: 2005م.
7. سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، عبد الله بيه، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 23، تقدم بها صاحبها إلى معهد العلوم الإسلامي للبحوث والتدريب بجامعة الملك عبد العزيز، دون تاريخ النشر.
8. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، ط7، دار الثقافة، قطر (الدوحة)، دون تاريخ النشر.
9. فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد تركي الخثلان، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض،1433هـ، 2012م.

وعلى حسب ما رأيناه من هذه الدراسات نجدها تتحدث عن قاعدة سد الذرائع من الناحية النظرية والتطبيقية والذي يميز دراستنا عن هذه الدراسات تخصيصنا باب المعاملات المالية دون سائر الأبواب الأخرى بالبحث والتطبيق.

سادسا: منهج الموضوع.

لقد استدعت دراستنا إلى استخدام المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي: وذلك في محاولتنا لتقديم مسح لمختلف التعاريف وذلك بالوقوف على المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالبحث.
2. المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم.
3. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع الأدلة من القرآن والأحاديث النبوية.

سابعا: منهجية الموضوع.

1. تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، ونجعلها فيما بين الرمزين الآتين: ﴿﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام الله تعالى عن سائر البشر.
2. نجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «»مثخنة الخط اذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن سائر كلام الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء – إن وجد – والصفحة.
3. إذا كان الحديث في صحيحي بخاري أو مسلم، فإننا نكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم نجده فيهما، فإننا مضطرون بعد تخريجه من مصدره إلى إيراد درجته بالاعتماد على واحد من أهل الصناعة الحديثة من المتقدمين أو المتأخرين.
4. نشرح الغريب الوارد في المتن؛ ونجعله في الهامش محالا على مصدره.
5. نترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن باختصار في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين.

6. توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
7. عند استعمال الكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمال في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.
8. إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
9. إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار – إن وجدت- ومكانها.
10. إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، نكتفي بذكر اسم الأول، ونردفه بكلمة: "آخرون".
11. عند أخذ معلومة من الشبكة العنكبوتية، فإننا نوثقها بذكر اسم الكاتب وعنوان الموضوع إن وجدا، ثم نردف باثبات اليوم والساعة اللذين أُخذت المعلومة فيهما، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.
12. عندما نحذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا نضع علامة: ...(ثلاث نقاط متعاقبة).
13. التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

14. إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: ينظر، أما إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين مزدوجين الآتين: " "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة: ينظر.

15. نلتزم رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارا.

16. إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي، نثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، أثبتنا الموجود وحده.

17. عنوان المطلب يستقل بصفحة جديدة، ويتوسط الصفحة، وبعده تأتي توطئة مركزة تحيلنا على سائر فروعه بسلاسة.

ثامنا: صعوبات البحث.

عند قيامنا هذا البحث العلمي لم نجد صعوبة في الحصول على المصادر والمراجع، وإنما وجدنا الصعوبة في التعامل مع الكتب الأصولية بحكم التخصص.

تاسعا: خطة البحث.

لقد قمنا بتقسيم موضوع مذكرتنا إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فبالنسبة إلى المقدمة فذكرنا فيها أهم النقاط الآتية: أهمية الموضوع، إشكالية الموضوع، أهداف الموضوع، الدراسات السابقة...

أما المبحث الأول فتناولنا فيه، ماهية قاعدة سد الذرائع، وأما المطلب الأول فكان تحت عنوان تعريف قاعدة سد الذرائع، والمطلب الثاني كان تحت عنوان حجية قاعدة سد الذرائع وأهميتها، والمبحث الثاني كان فيه سد الذرائع وعلاقته بالمعاملات المصرفية الإسلامية، فالمطلب الأول كان تحت عنوان مفهوم المصارف الإسلامية، والمطلب الثاني كان تحت عنوان مفهوم المعاملات المالية المعاصرة، والمطلب الثالث كان تحت عنوان علاقة قاعدة سد الذرائع بالمعاملات المصرفية الإسلامية، والمبحث الثالث كان عن ماهية التورق المصرفي، فالمطلب الأول كان فيه حقيقة

التورق المصرفي، والمطلب الثاني كان تحت عنوان التكييف الشرعي للتورق المصرفي وبيان حكمه الشرعي، والمطلب الثالث كان تحت عنوان أثر قاعدة سد الذرائع على التورق المصرفي.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يوفقنا في بحثنا هذا، وأن ينفعنا به وينفع به كل من قرأه، ونشكر كل من ساهم في مساعدتنا ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "د/ إبراهيم الوصيف خالد" فله منا جزيل الشكر على توجيهاته ونصائحه، ونسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وصل اللهم وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: ماهية قاعدة سد الذرائع.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف قاعدة سد الذرائع.

المطلب الثاني: حجية قاعدة سد الذرائع وأهميتها.

المبحث الأول: ماهية قاعدة سد الذرائع.

يتضمن هذا المبحث مطلبين، سنتعرض في المطلب الأول لتعريف قاعدة سد الذرائع لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى حجيتها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف قاعدة سد الذرائع.

سنبين في هذا المطلب تعريف قاعدة سد الذرائع لغة واصطلاحا، انطلاقا من مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا وعليه يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف القاعدة لغة: أصلُ القاعدة ومادّتها اللغويةُ (ق ع د)، فقعد في اللغة عدة استعمالات متعددة تفيد في مجموعها معنى "الاستقرار والثبات"[1]، قال ابن فارس[2]:"القاف والعين والدال أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ لَا يُخْلَفُ، وَهُوَ يُضَاهِي الْجُلُوسَ وَإِنْ كَانَ يُتَكَلَّمُ فِي مَوَاضِعَ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْجُلُوسِ، يُقَالُ: قَعَدَ الرَّجُلُ يَقْعُدُ قُعُودًا، وَالْقَعْدَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَالْقِعْدَةُ: الْحَالُ حَسَنَةً أَوْ قَبِيحَةً فِي الْقُعُودِ، وَرَجُلٌ ضُجَعَةٌ قُعَدَةٌ: كَثِيرُ الْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ".[3]

"والقاعدة أصل الأساس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه"[4]، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[سورة البقرة: 127]، وقوله: ﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[سورة النحل: 26]

---

[1] القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (ق ع د)، 180.

[2]أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي الرازي اللغوي؛ كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصا اللغة فإنه أتقنها، أصله من قزوين، من مؤلفاته: مقاييس اللغة، جامع التأويل في تفسير القرآن الكريم، المجمل، توفي 390هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ص: 118/1.

[3]معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (ق ع د)، ص: 108/5.

[4]لسان العرب، ابن منظور، مادة (ق ع د)، ص: 361/3.

والقواعد "أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها".[1]

"والقاعدة من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات".[2]

ومن خلال هذه التعاريف اللغوية يتّضح أنّ القاعدة في اللغة تدور حول الأساس والأصل الذي ينبني عليه غيره.

ثانيا: تعريف القاعدة اصطلاحا: لقد ورد لمعنى القاعدة من الناحية الاصطلاحية العديد من التعاريف منها:

تعريف الجرجاني[3]: "القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[4]

وعرفها الحموي[5] بقوله: "بأنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه".[6]

والقاعدة وفق هذين التعريفين تتطابق مع بعض التعريفات اللغوية التي تحدد مفردات التعريف بالحكم الكلي الذي ينطبق على جزئياته.

الفرع الثاني: مفهوم قاعدة سد الذرائع لغة واصطلاحا.

مصطلح سد الذرائع مركب إضافي يتكون من كلمتين، (سد)، (الذرائع)، ولهذا سنتعرض إلى معنى كل منهما باعتباره مركبا إضافيا،ثم باعتباره لقبا.

---

[1] لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ق ع د)، ص: 361/3.

[2] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (ق ع د)، ص: 748/2.

[3] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار علماء العربية، صنف كثير من الكتب أهمها: التعريفات، شرح التذكرة للطوسي، رسالة في فن أصول الحديث، توفي: 816هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ص: 115/1.

[4] التعريفات، الجرجاني، ص: 177/1.

[5] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس من علماء الحنفية، تولى إفتاء الحنفية، صنف كتب كثير منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، نفحات القرب والاتصال، الدر النفيس، توفي: 1098هـ. ينظر: طبقات النسابين، أبو زيد بن غيهب بن محمد، ص: 170/1.

[6] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ص: 51/1.

أولا: تعريف سد الذرائع باعتبارها مركبا إضافيا:

1. تعريف السد لغة واصطلاحا:

أ. يُطلق السد في اللغة على معان منها: "إِغلاق الخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ، وَسَدَّدَهُ بمعنى أَصلحه وأَوثقه".[1]

ب.معنى السد اصطلاحا: عرّفه ابن النجار[2] في كتابه الكوكب المنير: "...المنع من فعلها لتحريمه"[3].

2. تعريف الذريعة لغة واصطلاحا:

أ. تعريف الذريعة لغة:

والذريعة هي:"حَلقَة يتَعَلَّم عَلَيْهَا الرَّامِي وَمَا يسْتَتر بِهِ الصَّائِد والوسيلة وَالسَّبَب إِلَى الشَّيْء".[4]

والذريعة: "نَاقَةٌ يَتَسَتَّرُ بِهَا الرَّامِي يَرْمِي الصَّيْدَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَذَرَّعُ مَعَهَا مَاشِيًا".[5]

والذي يظهر لنا من هذه التعاريف اللغوية أن معنى الذريعة: الوسيلة، والسبب إلى فعل الشيء، وأنها غير مقصودة لذاتها وإنما للوصول إلى شيء آخر وهو المقصود أساسا.

ب.**تعريف الذريعة اصطلاحا:** عُرّفت الذريعة بتعاريف عديدة ويمكن أن نميّز بين نوعين من التعاريف:

✓ **تعريف الذرائع بالمعنى العام:** وبهذا المعنى نجد التعاريف متقاربة مثل:

- "الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة".[6]

---

[1] لسان العرب، مرجع سابق، مادة (س د د)، ص: 207/3.

[2] محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة، من كتبه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مختصر التحرير في شرح الكوكب المنير، توفي: 972هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ص: 6/6.

[3] مختصر التحرير في شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ص: 434/4.

[4] المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة، (ذ ر ع)، ص: 311/1.

[5] مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة، (ذ ر ع)، ص: 351/2.

[6] تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، ص: 203/1.

- كما تعرف بأنها:"الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة".[1]
- وهي "الوسيلة أو الطريق إلى الشيء، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة قولا وفعلا، ولكن غالب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفاسد".[2]
- كماتُعرّف الذريعة بأنها: "كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع".[3]

وقد قسم الشاطبي[4] الذرائع بهذا المعنى إلى ثلاثة أقسام[5]:

القسم الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، أعني القطع العادي؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك.

القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها ألاّ تضر أحدا، وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غالبا كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك.

والثاني:أن يكون كثيرا لا غالبا، كمسائل بيوع الآجال.

✓ **تعريف الذرائع بالمعنى الخاص:** عُرّفت الذرائع بهذا المعنى بتعاريف متقاربة نذكر منها:

_"المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى محظور".[6]

_كما عُرّفت بأنها" كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها".[1]

---

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عوض السلمي، ص: 211/1.

[2] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 245.

[3] أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا، ص: 572.

[4] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام في أصول الفقه، الإفادات والإنشادات، توفي 790هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ص: 5/ 108.

[5] الموافقات، الشاطبي، ص: 55/3.

[6] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، الشوكاني، ص: 193/2.

وهذا المعنى الخاص للذريعة هو المراد لدى الأصوليين والفقهاء، عند بحثهم في الذرائع وسدها، ولقد عبر الشاطبي[2] عن هذا المعنى بقوله " إن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة".[3]

ثانيا: تعريف سد الذرائع باعتباره لقبا:

عُرف سد الذرائع بتعاريف متقاربة وأبرزها:

_ "حسم مادة وسائل الفساد بإعطاء المباح المفضي إلى الحرام حكم ما أفضى إليه".[4]

_ وكما عُرف أيضا: "أمر ظاهره الإباحة، يُفضي إلى مكروه، أو محرّم في الباطن".[5]

- أوهو "حسم مادة وسائل الفساد، بمنع هذه الوسائل ودفعها"[6].

والتعريف الأنسب لسد الذرائع هو التعريف الجامع لشروط وأركان سد الذرائع وهو: "**المنع من الوسائل المشروعة، إذا أفضت غالبا إلى فعل محظور، وكانت مفسدتها أرجح من مصلحتها**"، فوصف الوسائل ب(**المشروعة**) يفيد بأن الوسيلة لابد أن تكون جائزة، أو مندوبة، أو واجبة، فيخرج بذلك غير مشروعة فلا تكون ذريعة، وشرط الغلبة في (**الإفضاء**) لإخراج ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادراً، لا يغلب على الظن وقوعه وإسناد الإفضاء إلى الوسيلة ذاتها لإخراج معنى القصدية، والتقييد بالفعل إلى المتوسل إليه لإخراج ما لا سلطان للمكلف في حصولها أو عدم حصولها، وكون المتوسل إليه (**محظوراً**) لابد منه لإعطاء معناها الخاص ويخرج بها الذرائع التي توصل إلى غير المحظور.[7]

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة سد الذرائع: أن كل فعل كان مباحًا من حيث الأصل إلا أنه يُفضِي إلى ارتكاب محرَّم، فهذا الفعل محظور شرعًا؛ سداً لذريعة ارتكاب المحرَّم.[8]

---

[1] أثر الأدلة المختلف فيها، مرجع سابق، ص: 572

[2] سبقت ترجـــــمته، ينظر: الصفحة 20 من المذكرة.

[3] الموافقات، مرجع سابق، ص: 183/5.

[4] الفروق، القرافي، ص: 32/2

[5] الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الاسلامي قديما وحديثا، مرجع سابق، ص:94.

[6] المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن نملة، مرجع سابق، ص: 1016/3 .

[7] إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري، سعيد بن صالح بن أحمد فرج، ص: 26.

[8] إحكام الفصول، الباجي، ص: 569.

فمفاد القاعدة: أن الفعل السالم من المفسدة في ظاهره إذا كان وسيلة إليها مُنع منه سدًا لباب الفساد.[1]

المطلب الثاني:حجية قاعدة سد الذرائع وأهميتها.

اتفق العلماء على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقا، وأن ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع، كحفر الآبار في الطرق العامة.

واتفقوا أيضا على أن ما يكون طريقاً للخير والشر، وفي فعله منفعة للناس لا يكون محظورا، كغرس العنب، فإنه يؤدي إلى صنع الخمر، ولكن لم يكن غرسه لهذا الغرض بأصله، وإنما الانتفاع بغرسه أكبر من حصول الإضرار به، والعبرة للغالب،[2].

ومحل اتفاق العلماء يدخل ضمن القسم الأول (ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا)، والقسم الثاني (ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا) من تقسيمات الإمام الشاطبي.[3]

وأن موضع الخلاف ففي القسم الثالث والذي يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالباً ولا نادراً الذي بيّنه الشاطبي[4] بقوله: وهي الوسائل التي ظاهرها الجواز، إذا قويت التهمة في التوصل التوصل بها إلى الممنوع، وهو أيضا القسم التي تكون فيه موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب الذي ذكره ابن القيم، فنحصر الخلاف بالذات في بيوع الآجال. [5]

---

[1] موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، ص: 30

[2] الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص: 111.

[3] سبقت ترجـــــمته، ينظر: الصفحة 20 من المذكرة.

[4] ينظر: تقسيمات الشاطبي، ص: 20 من المذكرة.

[5] بيوع الآجال:وهي بيوع دخل فيها الأجل، واتحدت فيها السلعة، واتحد فيها المتعاقدان. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ص: 29/2.

الفرع الأول: حجية قاعدة سد الذرائع.

أولا: آراء العلماء في أصل سد الذرائع وأدلة كل فريق.

1. **الرأي الأول**:ذهب المالكية، والحنابلة إلى أن سد الذرائع من أدلة الفقه[1].

يقول الشاطبي[2] ــ وهو يقرر النظر في مآلات الأفعال معتبرة ومقصود شرعا ــ وهذا الأصل يبني عليه قواعد: منها: قاعدة الذرائع التي حملها مالك في أكثر أبواب الفقه[3].

ويقول ــ بعد ذكره الفعل الذي يكون أداؤه المفسدة كثيرا، لا غالبا ولا نادرا ــ فهو موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن. ثم يقول: إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا[4].

وذكر ابن القيم[5] أن سد الذرائع ربع الدين، وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف،فسدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.

وهكذا يتقرر لدينا أن القول بسد الذرائع أصل معتمد في الفقه المالكي والحنبلي[6].

واستدل المالكية والحنابلة على حجية سد الذرائع بأدلة من القرءان والسنة وعمل الصحابة:

أ.من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [سورة الأنعام:108].

قالوا: نهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله تعالى.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مرجع سابق، ص: 276/24.

[2] سبقت ترجـــــــــمته. ينظر: الصفحة 20 من المذكرة.

[3] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 573.

[4] المرجع نفسه، ص: 573.

[5] محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد الزُّرْعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، توفي: 751 هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ص: 6/ 56.

[6] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 573.

- قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [سورة البقرة: 35]، قال ابن عطية: " قال بعض الحذاق: إن الله تعالى لما أراد النهي عن الأكل الشجرة، نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب، وهذا مثال بيّن في سد الذرائع"[1].

وقال البيضاوي في تعليقه على هذه الآية: "فيه مبالغات تعليق النهي بالقرب الذي هو مقدمات التناول، مبالغة في تحريمه ووجوب الاجتناب عنه، وتنبيها على أن القرب من الشيء يورث داعية، وميلا يأخذ بمجامع القلب ويلهيه عمّا هو مقتضى العقل والشّرع كما روي"حُبُّك الشيء يعمي ويصم" فينبغي أن لا يحوما حول ما حرّم الله عليهما مخافة أن يقعا فيه، وجعله سببا لأن يكون من الظالمين الذين ظلموا أنفسهم بارتكاب المعاصي،أو بنقص حظّهما بالإتيان بما يحل الكرامة والنّعيم"[2].

ب.من السنة النبوية

ما رُوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهَ**»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم سبَّ الآباء إذا كان الناس سيجاوزه عليه بالسب لهما[4]، وجعله من باب عقوق، قال الإمام النووي: (وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم)[5].

---

[1] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ص: 184/1.

[2] أنوار التنزيل وأسرار التأويل،القاضي البيضاوي، ص: 1/ 142

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: 90، ص: 92/1.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ص: 88/2.

[5] قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص: 188.

- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺقال:«**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي**»[1].

وفي رواية:«**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي**»[2].

وجه الدلالة في هذا الحديث: انه لما كانت هذه الألفاظ: عبدي، أمتي، اسق ربك، تفضي إلى الشرك اللفظ، والمعنى؛ جاء النهي عن التلفظ بها، والأمر بالعدول عنها إلى غيرها من الألفاظ كقول السيد: فتاي، فتاتي، سيدي مولاي[3].

ج. من عمل الصحابة

إيقاع عمر بن الخطاب ﷺ الطلاق الثلاث ثلاثا لما رأى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، وذلك سدا لذريعة التمادي والتتابع فيه[4]، فقد روي ابن عباس ﷺ قال: «**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ** »[5]

2.الرأي الثاني: الذي يرى أن سد الذرائع ليس من أدلة الفقه: قال به الشافعية والحنفية لأن الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطرابا شديدا، فقد تكون حراما، وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة، أو مندوبة، أو مباحة[6].

استدلوا على ذلك:

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد، حديث رقم:2249 ، ص: 4/ 1764.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد، حديث رقم:2249، ص: 1765/4.

[3] ينظر: سد الذرائع وتحريم الحيل، ابن القيم، ص: 1/ 330.

[4] قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص: 188.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: الطلاق الثلاث، الحديث رقم:1472، ص: 2/ 1099.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع السابق، ص: 278/24 .

أ.من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [سورة البقرة: 275].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن العقود إذا وقعت مستوفية أركانها وشروطها فهي صحيحة ولا مجال لتحريمها أو منعها لمجرد شبهة أو لكونها ذريعة إلى شيء.

ب.من السنة النبوية

- ما أخرجه البخاري سعيد ابن المسيب وعن عبّاد ابن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، **فقال: «لا ينفتل _ أو لا ينصرف _ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا»**[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل شك الحدث في الصلاة ذريعة للانصراف منها، بل رتب الانصراف منها على يقين الحدث، قال ابن حزم رحمه الله معلقاً: (فلو حان حكم الاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما يُحتاط له، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما....)[2].

ج. من المعقول

أن القول بسد الذرائع لكونها محتملة الوقوع في المحظور إنما هو من قبيل الظن، وإن كان احتياطا، والحكم بالظن حكم بالكذب والباطل والهوى، وهو باب واسع لا يحل للمسلم أن يلج فيه، إذ يلزم منه أن يقوم بأعمال لا يوافق عليها في أصل الشريعة، كمن يقتل الناس خشية الكفر، ويمنع الحوار خشية الزنا[3].

ثانيا: الترجيح بعد النظر في أدلة الفريقين في المسألة السابقة يتبين أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة بالقول بحجية الذرائع، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في الاستدلال والعمل بها، وذلك للأسباب الآتية[4]:

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك،حديث رقم: 361، ص: 1/ 276..

[2] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ص: 12/6.

[3] المرجع نفسه، ص:12/6.

[4] قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص:189.

1_ أن المالكية والحنابلة اعتبروا أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع، قائم بذاته، ودليل معتبر من الأدلة التي تُبنى عليها الأحكام، فإذا كان الفعل ذريعة إلى مفسدة راجحة أو كثيرة وجب منعها، لأن الشريعة قد جاءت بمنع الفساد وسد طرقه، والواضح أن المالكية والحنابلة قد نظروا إلى مقاصد الأفعال ومآلاتها[1]، يقول ابن القيم رحمه الله: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها يكون بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في استحبابها ووجوبها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصودة تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)[2].

2_ أن الشافعية والظاهرية قد نظروا إلى أن البيع مثلا مباح في الأصل، وبذلك فإنه لا يصير ممنوعا لاحتمال قد يحصل وقد لا يحصل، وبذلك نقع في الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً[3].

3_ أخذُ الشافعي وأبو حنيفة[4] في بعض الحالات بمبدأ سد الذرائع مع أنهما أنكرا العمل به في حالات أخرى، وعلى سيل المثال ما قاله الشافعي في كتابه الأم[5]: " ....وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين: أحدهما _ أن ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى ما حرم الله. ثم أضاف قائلا: فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام. وقال الشافعي بترك الأضحية أحيانا إعلاما بعدم وجوبها. ولكن في مسألة بيوع الآجال عارض القول بسد الذرائع عنده دليل آخر، ورجح على غير، فاعمله، فترك سد الذرائع لأجله"[6].

---

[1] قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص:189.

[2] إعلام الموقعين، ابن القيم، ص: 553/4.

[3] قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة،مرجع سابق، ص:189.

[4] الموافقات، مرجع سابق، ص: 305/3.

[5] الأم، الشافعي، ص: 3/ 272.

[6] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص: 889.

الفرع الثاني: تأصيل قاعدة سد الذرائع

أولا: معنى التأصيل

إن التأصيل لا يخرج في كلام الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى الأول الذي ذكره ابن فارس[1] في مقاييسه، قال المناوي[2]: وأصلته تأصيلا: جعلت له أصلا ثابتا يبني عليه غيره[3].

ومن المعاني التي تطلق على الأصل اصطلاحا: الدليل[4]، كقولهم: الأصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها[5]. والأصل: ما ابتنى عليه غيره[6].

فتأصيل القواعد الفقهية يعني: إيجاد الأسس والأدلة التي بنيت تلك القواعد عليها[7].

ثانيا: تأصيل سد الذرائع عند القائلين به

1. تأصيل سد الذرائع عند المالكية:

وقال الشاطبي[8] أيضا: وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية القطعية في الشرع.[9]

ويقول الشاطبي[10]: وهو يقرر النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا: وهذا الأصل يبني عليه قواعد: منها سد الذرائع.[11]

---

[1] سبقت ترجمته، ينظر: الصفحة 17 من المذكرة.

[2] زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري: متصوّف، فاضل. تعلم في القاهرة، من مؤلفاته: شرح تائية ابن الفارض، شرح المشاهد لابن عربي، حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي ،ووفاته في القاهرة، توفي:1022هـ.

[3] التعاريف، المناوي، ص: 1/ 69.

[4] إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 1/ 5.

[5] القاموس المحيط، مرجع سابق، ص: 1/ 11.

[6] قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، ص: 1/ 21.

[7] تأصيل القواعد الفقهية، أسامة عدنان عيد الغنميين وعلي محمد الصوا، (مقال)، ص:498.

[8] سبقت ترجـــــــمته. ينظر: الصفحة 20 من المذكرة

[9] الموافقات، مرجع سابق، ص: 3/ 263.

[10] سبقت ترجـــــــمته. ينظر: الصفحة 20 من المذكرة.

[11] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 573.

قال ابن بدران الدمشقي الحنبلي[1]: (سدّ الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا، وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرّم، وأباحه أبو حنيفة والشافعي)[2].

والمقصود بذلك: أن سد الذرائع هو قول مالك والحنابلة تأصيلا وتفريعاً، أما الشافعي وأبو حنيفة فلا يقرّون بالتأصيل، بمعنى لا يعتبرون سدّ الذرائع دليلاً شرعيّاً وإنما يحكمون به في كثير من اجتهاداتهم تفريعا وتفصيلا، وهذا القسم من التفريع يمثل الأحكام الثابتة بالنص التي لم يختلف الأئمة في اعتبارها، وهي التي حكي القرافي في "فروقه" الإجماع على سد الذريعة فيها[3].

2.تأصيل سد الذرائع عند الحنابلة

يتفق أحمد بن حنبل مع مالك في اعتبار مآلات الأفعال دليلاً شرعياً يعتمد في تفريع الأحكام، ويؤيده في أن الأسباب لم توضع من قبل الشارع لأنفسها من حيث هي موجودات، بل من حيث ينشأ عنها أمور أخرى، ولذلك كان القصد من وضعها أسباباً، القصد إلى ما ينشأ عنها من المسبّبات، ولهذا الاعتبار يجب أن تأخذ الذريعة حكم مقاصدها من الحرمة، أو الكراهة، أو الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، وأنها لا تستقل في الحكم عن نتائجها إلا إذا ترجحت المصلحة فيها أو نصّ على حكمها الشارع بدليل قطعي لا يحتمل النقض أو التأويل، ويساير مالكاً كذلك في إبطال الحيل كلّها ومنع الإفتاء بها لأنها تناقض مقصد الشارع في قطع ذرائع الفساد، ويشنّع أئمّة الحنابلة_ متقدمين في ذلك بإمامهم_ بأصحاب الحيل ويتهمونهم بمخادعة الله تعالى وتغيير شرعه، وتشجيع النّاس على سلك سبل المكر والخديعة، وإفساد سرائرهم بما يعلّمونه لهم من أساليب التحيّل للتخلّص من أحكام الشرع وتجاوز حدود الله تعالى، ولقد كان علماء الحنابلة _ بما لا ينكر _ أكثر الأئمة بحثا في هذه المسألة، ورغم أنهم

[1]عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر، ولد في " دومة " بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق، من مؤلفاته: شرح روضة الناظر، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ، وذيل طبقات الحنابلة، وموارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام، توفي: 1346 هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، ص: 37/4.

[2] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن الحنبل، ابن بدران الدمشقي، ص: 138.

[3]سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ص: 32.

لم يبلغوا مبلغ المالكية في العمل بسد الذرائع، ولم يقولوا قولهم في كثير من مسائل الفقه، فإنهم كانوا أكثر منهم تأصيلا لهذا الدليل وأشدّ منهم إنكاراً لمسألة الحيل[1].

الفرع الثاني: أهمية سد الذرائع

يُعد أصل سد الذرائع من أجلِّ الأصول التي لها بالغ الأهمية في باب الاجتهاد بالرأي فلئن كان الاستصلاح أصلا تشريعيا لتحصيل المصالح واجتلابها، في العموم والجملة ؛ فإن سد الذرائع من الأصول الجلية التي يتلافى بها الفساد، ومن الطرق الوقائية التي تنصب لئلا يتورط الخلق في المفاسد التي نهى الشرع عنها؛ وهذا الأصل التشريعي هو من الأصول التي بني عليها التشريع الإسلامي؛ ذاته إذ عُلِم على وجه القطع باستقراء تصرفات الشارع في أحكامه أن الشارع نهى عن بعض التصرفات والأفعال لا لأنها مفاسد في ذاتها، ولا لكونها مستلزمة للفساد، وإنما نهى عنها لما قد يظن من تتابع الناس في ذلك من انجرار غلى الفساد المنهي عنه، فحسم الطريق توقيا من الفساد قبل حلوله[2].

وقيام هذه القاعدة على أصل اعتبار المآل[3].وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد[4]. وهما أمران معتبران شرعا، إلا أن هذا ليس على إطلاقه فقد تخالف الوسيلة حكم المقصد إذا تضمنت مصلحة راجحة على مفسدة المقصد، كفداء أساري المسلمين بدفع مال إلى الكفار مع كونه محرماً عليهم[5].

وذكر ابن القيم[6]: وباب الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.[7]

---

[1] سد الذرائع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 54.

[2] ينظر: الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي دراسة تأصيلية وتطبيقية، حاتم باي، ص: 252.

[3] الموافقات، مرجع سابق، ص: 4/ 194.

[4] قواعد الأحكام، عز الدين عبد السلام، ص: 1/ 46.

[5] الفروق، مرجع سابق، ص: 2/ 33.

[6] سبقت ترجـــــمته.ينظر: الصفحة 23 من المذكرة.

[7] إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص: 159/3.

وقال: من قواعد الشرع العظيمة سد الذرائع.[1]

وبهذا تتلخص أهمية سد الذرائع في النقاط التالية[2]:

1. بأنه من أجلِّ الأصول في باب الاجتهاد والرأي، إذ يمثل أحد أرباع التكليف كما ذكر ابن القيم[3].
2. يعتبر آلية وقائية لحماية الشرع عبر الزمن؛ إذ يمنع المكلفين من الوقوع فيما يخالف المصالح و الأحكام والمقاصد التي اعتبرها الشارع وتمنع وسيلة تفضي إلى الضرر.
3. هو أصل يحقق مقاصد الشريعة ويحميها وذلك بمنع الفساد ومنع أسبابه.
4. كذلك يحقق التوازن بين المصالح والمفاسد وذلك عن طريق إصدار الأحكام القريبة للصواب.

وفي الأخير يمكن القول: أن الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت من كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد كثر الأخذ بها عند الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته، بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الذي لا يبتعد عما قرره الشافعي إلا في العرف[4].

[1] ينظر: إعلام الموقعين،مرجع سابق، ص: 1/ 366.

[2] سد الذرائع وأثره الفقهي في أحكام الأسرة، ويداد بن قلية، ص: 32.

[3] سبقت ترجـــمته.ينظر: الصفحة 23 من المذكرة.

[4] إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري، سعيد بن أحمد صالح فرج، بابكر الخضر يعقوب تبيدي، (مقال)، ص: 45.

المبحث الثاني: ماهية المعاملات المصرفية الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:حقيقة المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الثالث: علاقة سد الذرائع بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية المعاملات المصرفية الإسلامية.

بعد أن تعرّضنا في المبحث الأول لماهية قاعدة سد الذرائع وحجيتها وبيان أهميتها، سنعرُض في هذا المبحث إلى علاقة قاعدة سد الذرائع بالمعاملات المصرفية الإسلامية، وستكون البداية في الكلام عن ماهية المصارف الإسلامية وعن مفهوم المعاملات المالية التي تُجرى فيها، للوصول إلى علاقة قاعدة سد الذرائع بالمعاملات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: حقيقة المصارف الإسلامية.

قبل الخوض في علاقة القاعدة بالمعاملات المالية سنبين أولا ماهية المصارف الإسلامية، وذلك من خلال: تعريفها، وخصائصها، أسسها، وأهدافها، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية.

سنعرّف المصارف الإسلامية انطلاقا من تعريف مصطلح المصارف ثم تعريف المصارف الإسلامية اصطلاحا.

أولا: تعريف المصارف لغة واصطلاحا:

1. تعريف المصارف لغة:"الِانْصِرَاف وَمَكَان الصّرْف وَبِه سمي البنك مصرفا وقناة لصرف مَا تخلف من المِاء بعد اكْتِفَاء الأَرْض".[1]

جاء قي مقاييس اللغة في تعريف الصرف : "الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ مُعْظَمُ بَابِهِ يَدُلُّ عَلَى رَجْعِ الشَّيْءِ...وَمَعْنَى الصَّرْفِ عِنْدَنَا أَنَّهُ شَيْءٌ صُرِفَ إِلَى شَيْءٍ، كَأَنَّ الدِّينَارَ صُرِفَ إِلَى الدَّرَاهِمِ، أَيْرُجِعَ إِلَيْهَا، إِذَا أَخَذْتَ بَدَلَهُ.[2]

2. تعريف الصرف اصطلاحا: عرف الفقهاء الصرف بتعاريف لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد، فقد عرفه الجرجاني[3] بقوله: "الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض".[4]

وعرفه صاحب الهداية بقوله: "الصرف هو بيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان".[5]

وعُرف أيضا: "الصرف بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس".[1]

---

[1] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (ص ر ف)، ص:513/1.

[2] مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (ص ر ف)، ص: 342/3.

[3] سبقت ترجمته، ينظر: الصفحة 12 من المذكرة.

[4] التعريفات، الجرجاني، ص: 16.

[5] الهداية في شرح البداية، الفرغاني المرغيناني، ص:81/3.

ثانيا: تعريف مصطلح المصارف الإسلامية: لقد وردت العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية ولعل من أبرزها ما يلي:

1. عُرف المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية".[2]
2. وعُرف أيضا: " مؤسسة مصرفية تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، كل ما في الأمر أنه انطلاقا من الأساس العقدي الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي لابد أن تتم هذه الأهداف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية على نحو يخدم الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم".[3]
3. وعُرف أيضا: " مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالاً، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، بما يخدم شعوب الأمة، ويعمل على تنمية اقتصادياتها".[4]
4. وُعرف أيضا: " مؤسسة مالية اقتصادية إسلامية تتسم بالإيجابية والتنموية والاستثمارية والاجتماعية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية لتجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الواقع العلمي".[5]
5. وعرف أيضا بأنه: "هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية، وأهم تلك الأصول: اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً، وتوزيع جميع الأرباح بحسب الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن، والدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً".[6]

---

[1] فتح القدير، ابن الهمام، 367/5.

[2] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، ص: 174.

[3] العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، عطية عبد الواحد، ص: 59.

[4] البنوك الإسلامية، محسن أحمد الخضيري، ص: 17.

[5] البنوك الإسلامية خصائصها أهميتها مقومات نجاحها، سمير رمضان الشيخ، ص: 5.

[6] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ص: 3755/5.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأسسها.

أولا: خصائص المصارف الإسلامية.

تعمل المصارف الإسلامية على تلبية متطلبات العصر، ومتطلبات التنمية في المجتمعات الإسلامية، وتلتزم بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية، وتمتاز المصارف الإسلامية بخصائص ومميزات تميزها عن غيرها من المصارف، أهمها:

1. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية، وذلك يحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة، والدين والدنيا والإيمان والمعاملات والسلوك، فيشعر المؤمن بالراحة النفسية، والطمأنينة الذاتية[1].
2. أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي مهمة إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا كما هو الحال في المصارف الخليجية.[2]
3. استبعاد التعامل بالفائدة ذلك أنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه نظرا لما له من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية، وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعنى إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تُراعي ضوابط الشريعة الإسلامية.[3]
4. سعى المصارف الإسلامية إلى تطبيق أفكار النظام الاقتصادي الإسلامي جعلها تكسب مشاعر وتعاطف الكثير من الثروات إلى خزائنها، وهذا أسهم في زيادة قدر المصارف الإسلامية التمويلية ومكنها من المبادرة والدخول في ميادين الاستثمار.[4]
5. يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلبا توليه المصارف الإسلامية اهتماما بالغا، وتسعى لتحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية توافق الضوابط الشرعية، وتساهم في تحريك

---

[1] الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العلو مصطفى العليات، (مذكرة ماجستير)، ص: 26.

[2] المصارف الإسلامية بين الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي وحسين محمد سماح، ص: 46

[3] أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن صوان، ص: 92.

[4] المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، حكيم حمود وحمادي المفرجي وآخرون، ص: 33.

عجلة النشاط الاقتصادي مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء.[1]

6. الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر، فالأخذ بمبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصرف الإسلامي الأخذ بيد المسلم لإنقاذه من عسر أوضيق طارئ أو أزمة ألمت به، فلا إرهاق ولا إعنات في المطالبة، ويعتمد في معاملته النصح والإرشاد، والأمانة والصدق،والإخلاص والتسامح، ويتعامل بالقرض الحسن، ويمهل المدين الغريم عند العسر[2]، أخذاً بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿**وإن كان ذو عسرة فنَظِرة إلى مَيْسَرة، وأن تصدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ **[سورة البقرة:280]**.

7. ارتباطه بالعقيدة الإسلامية: المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته، فهو يقْدم على الحلال الواضح المعالم الذي يطمئن إليه قلبه، ويجتنب الحرام الذي يمنعه دينه ويحظره عليه شرعه، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه وسنة نبيه، وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريماً قطعياً أبدياً، سواء أكان ربا نسيئة ومنها ربا المصارف، أم ربا فضل، وسواء أكان الربا في البيع أم في القرض، وسواء أكان القرض استهلاكياً أم إنتاجياً.[3]

ثانيا: أسس المصارف الإسلامية.

يقوم عمل المصارف الإسلامية على مجموعة من القواعد،ويوجد قاعدتين أساسيتين هما:

1. قاعدة الغرم بالغنم.

ويقصد بها: أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة والتكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)،[4] ومعنى هذا أن على

---

[1] التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر، فارس مسدور، ص: 99.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 3756/5.

[3] المرجع نفسه، 3756/5.

[4] المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، علاء الدين زعتيري، أخذته يوم: 9-4-2021م، في الساعة: 9:34 من موقع "الدكتور علاء الدين زعتيري" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:uLvYjtrccyAJ:alzatari.net/publications/display_print/6+&cd=2&hl=ar&ct=clnk&gl=dz

المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار[1].

2. قاعدة الخراج بالضمان: ويقصد بها: " أن من ضَمِن أصلَ شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد"[2] وهذا إنما يعني أن من اشترى شيئا له غلة، ثم اطلع منه على عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري، لأنه كان مالكًا له وضامنًا له، فلو هلك لهلك عليه، والضمان المقصود هو ضمان ملكٍ وليس الضمان المحض،[3] أي أن ضمان أصل المال يعطى الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة عنه، بما أنه تقع عليه تحمل تبعة الخسارة إن وقعت.[4]

وكمثال على ذلك؛ فإن العميل الذي يحصل على قرض من المصرف الإسلامي يصبح ضامناً له باعتباره المالك الجديد لهذا المال، ويتوجب عليه رد مثله، وفي المقابل يستحق الأرباح التي يمكن أن تتولد عن استثمار هذا القرض،[5] دون أن يكون للمصرف الحق في مطالبته بجزء من هذه الأرباح.[6]

تعتبر القاعدتين السابقتين أساس قيام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأن المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالاً في شكل عوائد وأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطر بجميع أنواعها،[7]وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية تتبع منهج

---

[1] دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، آمال لعمش، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف صالح صالحي، قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة سطيف، 2012/2011م، ص: 18.

[2] المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، نوردينزعتيري، موقع عن الانترنيت،أخذته يوم: 9-4-2021م، في الساعة: 9:34 من موقع "الدكتور علاء الدين زعتيري" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:uLvYjtrccyAJ:alzatari.net/publications/display_print/6+&cd=2&hl=ar&ct=clnk&gl=dz

[3] البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، جميلة فارس، ص: 15.

[4] دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 18.

[5] بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، ص: 183.

[6] دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 19.

[7] صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سامر مظهر قنطقجي، ص: 19.

الاقتصاد الإسلامي بتعاليمه وضوابطه؛ فلا يمكن لها أن تعطي أو تحصل على أرباح دون تحمل جزء من المخاطر، ولا أن تضمن لنفسها أو لأحد عملائها جزءاً من العوائد، لأن ذلك منافٍ لطبيعة عملها ولأساس الذي قامت عليه.[1]

الفرع الثالث:أهداف المصارف الإسلامية ووظائفها.

أولا: أهداف المصارف الإسلامية.

تهدف المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

1. ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة، وأن يجد البديل الإسلامي للمعاملات المحرمة؛ من أجل رفع الحرج عن المسلمين.[2]
2. من بين الأهداف التي تسعى إلها المصارف الإسلامية العدالة في المشاركة في الأرباح والخسائر وتحمل المخاطر.[3]
3. السعي إلى تنمية القيم العقائدية، وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط الاقتصادي الحيوي من الفساد.[4]
4. تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الودائع التي تتلقاها وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تحكم نشاطها الاستثماري، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق كل من العائد الاجتماعي والعائد المالي.[5]
5. يهدف المصرف الإسلامي من خلال قيامه بمختلف عمليات التوظيف والاستثمار إلى تحقيق الربح الذي يتم تقاسمه بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية وبحسب النسب المتفق عليها؛ والذي يعتبر عنصراً أساسياً لضمان الاستمرارية والديمومة في السوق المصرفية.[6]

---

[1] دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 19.

[2] الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع السابق، ص: 27.

[3] المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، مرجع السابق، ص: 23.

[4] الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 27.

[5] دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 28.

[6] الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع السابق، ص: 28.

ثانيا: وظائف المصارف الإسلامية

من بين أهم وظائف المصارف الإسلامية ما يلي:

1. قبول الودائع: تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال لأي عمل مصرف،[1] وهناك نوعان من الودائع في المصارف الإسلامية هما:

أ. ودائع عينية حقيقية كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة.[2]

ب. ودائع نقدية حقيقية: وهي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.[3]

2. التمويل: ومن أهم صيغ التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية،[4] أهمها المضاربة: فالمضاربة مشتقة من الضرب وهو السفر للتجارة،[5] وهي في الفقه الإسلامي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال.[6]

3. والمرابحة للآمر بالشراء: فهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري السلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية.

4. البيع التأجيري(الإجارة المنتهية بالتمليك)[7]: وهي أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع أقساط الأجرة.[1]

---

[1] الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع السابق، ص: 27.

[2] المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، عثمان شبير، ص: 264.

[3] عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي جمال الدين، ص: 17.

[4] الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 29.

[5] مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة، (ض ر ب)، ص: 398/3.

[6] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص: 342.

[7] الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، ص: 334.

5. الاستثمار: تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال بأساليب عدة أهمها: شراء الأوراق المالية، والاتجار بالذهب والفضة، والعملات والسلع، طالما يتمشى ذلك مع الشريعة الإسلامية.[2]
6. تقديم خدمات مصرفية متنوعة: تقدم المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التقليدية التي تقدمها المصارف الربوية: الحوالات المصرفية، تحصيل الشيكات، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار الكفالات، تأجير الصناديق الحديدية....الخ[3]

[1] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص: 322.
[2] الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 31.
[3] المرجع نفسه، ص: 31.

المطلب الثاني: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة.

المعاملات المالية المعاصرة مصطلح حديث، وسنقوم في هذا المطلب ببيان تعريفه والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة وخصائصه في الفرع الأول كما سنتطرق إلى أقسامه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة وخصائصه:

أولا: تعريف عناصر مصطلح المعاملات المالية المعاصرة

1. المعاملات

تُطلق لفظة المعاملات في **اللغة** على جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملة الرجل أعامله معاملة[1]. أو التعامل مع الغير؛ أما في **الاصطلاح**:" تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"[2]. والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات[3].

2. المالية

المالية نسبة على المال وهو **في اللغة** ما ملكته من جميع الأشياء[4]؛ أما في الاصطلاح:"المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[5]. أو هو ما يباح نفعه مطلقا،أوبياح اقتناؤه بلا حاجة".[6]

3. المعاصرة

لفظة المعاصرة في اللغة: " مأخوذة من العصر،وهو الزمن المنسوب لشخص أو دولة،...، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر: كالعصر الحديث"[7].

---

[1] لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ع م ل) ص:476/11.

[2] معجم لغة الفقهاء،محمدرواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص: 438.

[3] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ص: 79/1.

[4] لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ما ل)، ص: 635/11.

[5] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ص: 277/5.

[6] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،بن إدريس البهوتي، ص: 7/2.

[7] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، 314/1.

والمراد بها في هذا البحث الوقت الحاضر أو العصر الحديث، فقد ظهرت فيه كثير من المسائل التي تتعلق بتعامل الناس المالي، وهي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد فقهي[1].

ثانيا: تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتباره لقبا

إن المراد بالمعاملات المالية المعاصرة هو: "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"[2]

ثالثا:خصائص فقه المعاملات المالية.

إن لفقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية عدة خصائص يختص بها وهي: تبنى على مراعاة العلل والمصالح، وفقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة، ويجمع بين الثبات والمرونة، ويستند إلى الأعراف والعادات، ويجمع بين الديانة والقضاء.

1. فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح.

إذا كانت غالبية العبادات في الإسلام تعبدية غير معقولة المعنى، أو غير معللة بعلة معينة، وإنما يطلب من المكلف الالتزام بها، ولو لم يردك لها علة كعدد ركعات الصلوات وتقبيل الحجر الأسود، فإن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية، أو معقولة المعنى، أو معللة بعلة معينة يدركها المكلف.[3]

2. فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة:[4]

يتفق فقه المعاملات مع فروع الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها في أن مصدرها رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يوغل في التفصيلات كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس، ومن هذه المبادئ:

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 13.

[2] المرجع نفسه، ص: 15.

[3] المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد عثمان شبير، ص: 36.

[4] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:18.

أ. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[سورة النساء: 29].

ب. وقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [سورة البقرة: 275]

3. فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة:

الثبات يكون في الأصول والأهداف، والمرونة في: الفروع والوسائل. [1]

4. المعاملات تستند في أغلب أحكامها على العرف والعادة:[2]

ذكر الفقهاء كثيرا من الأحكام التي تبني على العرف في مجال المعاملات ومن ذلك:

ـ ثبوت المالية في الأشياء يكون بالعرف، حيث يتحدد به ما يعد مالاً وما لا يعد مالاً، فكل ما ينتفع به عادة ويجري فيه البذل والمنع يعد مالاً. أما ما لا ينتفع به عادة فليس بمال.

ـ توجد كثير من البيوع التي بني الجواز فيها على العرف مثل السَّلم، والاستصناع.

5. المعاملات تجمع بين الديانة والقضاء:

من خصائص فقه المعاملات في الإسلام أنه يعول فيها على الديانة والقضاء، فالمراد بالديانة التعبد والرقابة الذاتية، فالمعاملات دين وتعبد لله تعالى، لأن التمسك بأحكام التعامل المالي من مقتضيات الإيمان والعقيدة التي تقضي بالإحتكام إلى الشريعة الله تعالى دون غيرها. والمراد بالقضاء هو التنفيذ الرسمي بالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.[3]

[1] موسوعة فقه المعاملات المالية المعاصرة، محمود بن عبد الملك الزغبي، ص: 105.

[2] المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص: 40.

[3] المرجع نفسه، ص: 42.

الفرع الثاني: أقسام المعاملات

قسم الفقهاء المعاملات المالية باعتبار طبيعتها إلى أقسام متعددة، وفيما يلي بيان لكل الأقسام وذكر مميزات كل منها[1]:

أولا: المعاوضات

1.تعريف المعاوضات

والمعاوضة في الاصطلاح: "تعني مبادلة بين عوضين. وعقد المعاوضة: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر"[2]. وعقود المعاوضات ضرب من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين[3].

والمعاوضات جنس ينتظم مبادلة مال بمال كالبيع، ومال بمنفعة كالإجارة، ومال بغير ما هو مال ولا منفعة كالزواج والخلع، ويلحق بذلك مبادلة منفعة بمنفعة كالمهاياة (قسمة المنافع على التناوب)، ومبادلة المنفعة بما ليس بمال ولا منفعة. وغير ذلك مما فيه معنى المعاوضة والمبادلة بين الطرفين[4].

2. خصائص المعاوضات:

المعاوضات بأصل وضعها وطبيعتها مترددة بين الربح والخسارة كالبيع. في حين أن الربا في أصله ووضعه وطبيعته مضمون الربح وبعيد عن الخسارة فلا يصح، وهو يفسد المعاوضة ولو كان قليلا. وتفسد بكل من الغرر الكبير والفاحش والجهالة الفاحشة المفضية غلى النزاع. ولا تفسد بالغرر اليسير والجهالة اليسيرة. في حين إنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات. [5]

[1] المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد عثمان شبير، ص: 44.

[2] معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: 438.

[3] معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص: 255.

[4] المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص: 45.

[5] المرجع نفسه، ص: 45.

ثانيا: التبرعات

1. تعريف التبرعات:

والتبرع في الاصطلاح: "هو بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا". فيشمل الهبة والوصية والوقف والعارية وغير ذلك. وقد عُرف بأنه: "هو تمليك مال بغير عوض"[1].

2. خصائص التبرعات:

أ- إذا كانت المعاوضات تقوم على أساس الشح، فإن التبرعات تقوم أساس المسامحة. ولذلك نجد الشريعة تخفف من الضوابط والقيود الخاصة بها.

ب- إذا كانت المعاوضات تفسد بكل الغرر الكبير والجهالة الفاحشة فإن التبرعات لا تفسد بهما، لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات[2].

ت- التبرعات لا يوجب ضماناً على المتبرع للمتبرع له[3].

ثالثا: الإسقاطات

1. تعريف الإسقاطات:

والإسقاط في الاصطلاح: "هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق"[4].

2. خصائص الإسقاطات:

أ- إذا كانت الإسقاطات فيها معنى التبرع فلا يؤثر فيها الجهالة والغرر؛ لأنه يغتفر في التبرعات م لا يغتفر في المعاوضات.

ب- الإسقاطات تتم بالإيجاب وحده، ولا تحتاج إلى قبول؛ لأنها ليست بتمليك للأعيان. وعليه فإن الإبراء يتم بلا قبول: الطلاق والعتق فيقول المبرئ للمدين: أسقطت عنك ديوني[5].

ت- الإسقاطات تدخلها المسامحة كالتبرعات[1].

---

[1] معجم المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 127.

[2] المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص: 47.

[3] القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، الندوي، ص: 115/2.

[4] معجم المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 57.

[5] المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص: 49.

رابعا: الإطلاقات

1. تعريف الإطلاقات:

والإطلاق في الاصطلاح: "تخلية يد شخص في شيء لم يكن له التصرف فيه قبل العقد"[2].

فالأصل أن الإنسان يتصرف عن نفسه، ولا يجوز له أن التصرف عن غيره، فهو مقيد مكفوف اليد مغلول السلطة في حق غيره، لا يستطيع أن يتصرف عنه، لأن كل إنسان له قواه العقلية وفيه نوازعه ورغباته وغرائزه وله صلاحيته وأهليته فهو يتصرف عن نفسه لا عن غيره[3].

ومن أمثلتها نذكر: الوكالة، والإيصاء، والإمارة، والقضاء، والإذن للصبيبالتجارة وغير ذلك[4].

خامسا: التقييدات

1. تعريف التقييدات:

والتقييد في الاصطلاح: "منع الشخص غيره من تصرف كانت يده قد أطلقت فيه"[5]. سميت بذلك لما فيها من تقييد الشخص غيره ومنعه من التصرف[6].

ومن أمثلتها: عزل الوكيل عن الوكالة، أو فسخ الوكالة، وعزل الوصي، وناظر الوقف، والحجر على الصبي المميز الذي كان قد أذن له بالتجارة[7].

---

[1] القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص:51/2.

[2] الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، ص: 504.

[3] المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص: 50.

[4] الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 504.

[5] مرجع نفسه، ص: 504.

[6] المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص: 51.

[7] مرجع نفسه، ص: 52.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة سد الذرائع بالمعاملات المالية المعاصرة.

سنتناول في هذا المطلب أهم وأبرز الأصول التي يقوم عليها فقه المعاملات المالية المعاصرة وذلك في الفرع الأول، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع، ينما نخصص الفرع الثالث لبيان العلاقة التي تربط قاعدة سد الذرائع بالمعاملات المالية المعاصرة.

الفرع الأول: الأصول التي يقوم عليها فقه المعاملات المالية المعاصرة.

ينبني فقه المعاملات المالية المعاصرة على عدّة أصول وفي هذا الفرع سنركّز على اثنتين منها وهما: الأصل في المعاملات الحل، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. وذلك لارتباطهما بموضوع دراستنا، مع بيان معنى الأصل وعلاقته بفقه المعاملات المالية المعاصرة، وعلاقته بقاعدة سد الذرائع[1].

أولا: الأصل في المعاملات الحل: وهو الأصل الأول والأساس الذي تقوم عليه المعاملات المالية المعاصرة

1.معنى "الأصل في المعاملات الحلّ":

يقصد بهذا الأصل أن العقود والمعاملات الشرعية وضعت على الإباحة لتحقيق الانتفاع الذي يتحصل منه إشباع حاجات الإنسان بطريقة مشروعة، قال ابن عبد البر[2]: "الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة أو عن تراض إلا ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ نصاً أو كان في معنى النص"[3].

---

[1] قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص: 193.

[2] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة، سنة 463 هـ، من مؤلفاته: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء،والاستيعاب،الأعلام، الزركلي، ص: 8/ 240.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ص: 91/20.

2.علاقة "الأصل في المعاملات الحل"بفقه المعاملات المالية المعاصرة:

من القواعد المعروفة في فقه الإسلامي: "الأصل في العبادات الحظر، وفي المعاملات الإباحة"، فكل عبادة ممنوعة ما لم يوجد ما يدل على مشروعيتها، وكل معاملة مباحة ما لم يثبُت ما يمنعها.[1].

3.علاقة "الأصل في المعاملات الحل" بقاعدة سد الذرائع:

يرتبط هذا الأصل ارتباطا وثيقا بقاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، فهو يقتضي صحة العقود والمعاملات التي باعثها تحقيق المصلحة للمكلفين[2].

ثانيا: تحقيق مقاصد الشريعة: وهو المبدأ الثاني الذي تعتمد عليه المعاملات المالية المعاصرة

1.معنى أصل تحقيق مقاصد الشريعة

يقصد بهذا الأصل أن المعاملات المالية المعاصرة يجب أن يكون مقصودها إلى جانب تحقيق مصالح العباد أن تكون موضوعة لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس، والعقل، والعرض، والمال[3].

2.علاقة أصل "تحقيق المقاصد" بفقه المعاملات المالية المعاصرة:

يرتبط الأصل السابق بفقه المعاملات المالية المعاصرة ارتباطا وثيقا، فقد حرم الله تعالى كل ما يلحق بالإنسان ضرراً، لعموم قوله ﷺ« **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[4]،ولأجل ذلك نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ **[سورة البقرة: 188]**.وهي تشمل كل وجوه أكل الأموال بالباطل مثل القمار والخداع، وما لا تطيب به نفسه مالكه، وجميع وجوه جحود الحقوق[5]، وحرم الربا، بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة

---

[1] موسوعة فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 105.

[2] قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص: 193.

[3] المرجع نفسه، ص: 193.

[4]أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم: 2340، ص: 2/ 784، صححه الألباني.

[5] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ص: 223/3.

البقرة: 275]،وهي تدل على مبدأ حل البيع إلا ما جاء فيه النهي بالمنع تخصيصا وتقييدا وتفسيرا، كما أنها تدل على مبدأ حرمة الربا والتشديد فيه[1]، لذلك فقد كثرت سد الذرائع مجالها[2]، ونص الفقهاء على أن كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا، بخلاف البيع حيث نص الفقهاء على الأصل فيه الحل، فقالوا: الأصل في المنافع الحل، وفي المضار المنع[3]، وجاء النهي عن بيع الحصاة، وبيع المعدوم، وما لا يقدر على تسليمه من السلع والمبيعات[4].

3.علاقة أصل" تحقيق المقاصد" بقاعدة سد الذرائع

كذلك فإن الأصل السابق يرتبط بقاعدة سد الذرائع وعلاقتها بفقه المعاملات المالية المعاصرة من حيث أن الشرع قضى بحرمة العقود التي تتخذ وسيلة مفضية إلى الحرام لما فيها من ربا أو غرر، مثل بيع المعدوم، والعينة، واجتماع عدة عقود في عقد واحد[5].

الفرع الثاني: ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع.

ولبيان وتوضيح ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع فإن ذلك يتطلب الوقوف على أهم أركانها وشروطها.

أولا: أركان قاعدة سد الذرائع.

من خلال التعريف المختار لسد الذرائع السابق[6] يتبن لنا من خلال التعريف أن لسد الذرائع ثلاثة أركان وهي: الوسيلة، الإفضاء، والمتوسل إليه.

1. **الوسيلة**:الوسيلة هي مفردة "وسائل"وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها،[7]وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة، وهذا الركن (الوسيلة)قديكون:

---

[1] أحكام القرآن، الكيا الهراسي، ص: 1/ 232.

[2] شرح تنيقيح الفصول، القرافي، ص: 355.

[3]موسوعة القواعد، الندوي، ص: 1/ 49.

[4]قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص: 194.

[5] المرجع نفسه، ص: 194.

[6]ينظر: الصفحة 5 من المذكرة.

[7]الفروق، القرافي، ص: 33/2.

أ. مقصودًا لغيره: بمعنى أنه وسيلة لمقصود، وهذا هو الأصل، كمن يبيع شيئا بمئة إلى أجل، ثم يشتريه بثمانين حالّة،[1] كبيع العينةوهي أن يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول.[2]

ب. مقصودا لذاته: وذلك حين يتجه الفاعل إليه بالفعل، من غير أن يقصد المتوسل إليه، فيُعَدّ كأنه وسيلة، ويأخذ بذلك حكم المقصود بالمنع، كسب آلهة المشركين المؤدية إلى سب الله بغير علم...[3]

2. **الإفضاء:** هو الذي يصل بين طرفي الذريعة (الوسيلة، المتوسل إليه)... ويلاحظ منه أمران: الأول أنه أمر معنوي، يحكم على وجوده، إما الإفضاء فعلاً، وإما تقديرًا، وهما صورتان في الواقع للإفضاء، لا يخرج عنهما، فإما أن يتم الإفضاء فعلاً، وذلك بحصول المتوسل إليه، بعد حصول الوسيلة...وإما أن يقدر وجوده تقديرًا، من غير أن يفضي بالفعل...[4]

3. **المتوسل إليه:** وهو المحظور التي تفضي إليه الوسيلة المتذرع بها إليه[5]، أو هو ما يعبر عنه بالممنوع، أو بالمتوسل إليه، أو المتذرع إليه، فما يلاحظ عليه...[6]

ثانيا: شروط الأخذ بسد الذرائع

على القائلين بسد الذرائع كدليل شرعي في استنباط الأحكام الفقهية لا يعتمدونه مطلقا ولا يأخذون به، إلا إذا تبيّن لهم أن المصلحة في الأصل إذا أبيحت ستؤدي قطعا أو غالبا إلى مفسدة في المآل معتبرة، أما إذا ترجّحت مصلحة الأصل وكانت مفسدة المآل ضعيفة أو نادرة،

[1] سد الذرائع في الفقه الإسلامي، البرهاني، ص: 103.
[2] اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر، ص: 404/1.
[3] سد الذرائع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 103.
[4] المرجع نفسه، ص: 103.
[5] الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي " دراسة تأصيلية تطبيقية"، حاتم باي، ص: 246.
[6] سد الذرائع في الفقه الإسلامي،مرجع السابق: ص: 104.

أو ثبتت إباحة الأصل بنصّ شرعي صحيح أو عظمت الحاجة الملحّة لإباحة الأصل، أو كانت المفسدة مقارنة للمسبّب وليست هي المآل نفسه، فقد ألغى هؤلاء القول بسد الذرائع، وأبطلوا الأحكام الثابتة بها وتركوا السبب على أصله من المأذونية والإباحة[1].

فهذه أربعة شروط معتبرة عندهم لاعتماد هذا الدليل[2]:

1. ألا تكون مفسدة المآل ضعيفة أو نادرة أمام المصلحة العظيمة والدائمة التي يحققّها المسبب.

2. ألا تثبت إباحة الأصل بنصّ شرعي من كتاب أو سنّة.

3. ألاّ تثبت الحاجة الملحّة في إباحة الأصل فإذا تعيّنت هذه الحاجة الملحّة وجب اعتبار السبب وإلغاء المآل.

4. ألاّ تكون المفسدة مقارنة للمسبّب، فإن كانت كذلك ألغي اعتبار سدّ الذرائع، لأنها ليست المآل نفسه، بل هي مقارنة له.

الفرع الثالث: علاقة قاعدة سد الذرائع بالمعاملات المالية المعاصرة

تنقسم الذرائع بحسب إمكانية العلم بمآلها إلى قسمين:

القسم الأول: ما تستند في معرفة مآلها إلى التجربة والمشاهدة

ومثل هذا النوع يمنع منه لما ثبت بالتجربة والمشاهدة كثرة الخصومات التي يتسبب بها، بسبب مآله إلى أكل أموال الناس بالباطل نتيجة الغرر الكثير المحرم، ومثال ذلك: النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لما ثبت بالتجربة والمشاهدة أن هذا البيع يؤول إلى النزاع والشقاق بين الناس، فعن زيد بن ثابت ﷺ قال(كان الناس في عهد رسول اللهﷺ يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا جذَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدُّمان، وأصابه قُشام،

[1] سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ص: 45.

[2] المرجع نفسه، ص:45/50.

وأصابه مُراض _ عاهات يحتجون بها _[1]فقال الرسول ﷺ لما كثر عنده الخصومة في ذلك: « **فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُالثَّمَرَ، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ**»[2]

القسم الثاني: ما تستند في معرفة مآلها إلى الحوافز الفطرية والسنن الكونية والاجتماعية

ويقصد هنا الحوافز الفطرية والسنن الكونية والاجتماعية طباع البشر وأساليب حياتهم ومعاملاتهم، قال ابن تيمية رحمه الله في بيان الدليل عندما تحدث عن أنواع الذرائع والأسباب المؤدية إلى المحظورات: (منها ما يفضي إلى الحرام ومنها ما لا يفضي، ولكن الطبع متقاضٍ لإفضائها)[3]، فمثل هذه الذرائع يُسد وتمنع حتى ولو لم يتحقق مآلها في الواقع، ومثالها: المنع من مبادلة الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين خشية الوقوع في الربا، فعن عبد الله بن عمر، عن عمر أنه قال:«**أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْتَرُوا دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَا» قِيلَ: وَمَا الرِّمَا؟ قَالَ: «الَّذِي تَدْعُونَهُ الرِّبَا»**[4] فلم ينتظر ﷺ إلى لحظة مآل تلك المعاملة إلى الربا حتى ينهى عنها، ولو انتظر ليتحقق المآل في الواقع لما أمكنه استدراك ذلك وسد بابه.

ومما سبق يتبين لنا أن علاقة سد الذرائع بأحكام المعاملات المالية المصرفية المعاصرة علاقة تلازم وترابط، وذلك لمعرفة كيف تؤول تلك المعاملات إلى المفسدة فتمنع سداً للذريعة قبل وقوعها في حياة الناس وواقعهم[5].

---

[1] قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص: 192.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم 2193، ص: 3/76.

[3] بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، ص: 254.

[4]أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: من قال أن الذهب بالذهب و الفضة بالفضة، الحديث رقم:22495، ص: 4/ 498.

[5]قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص: 193.

المبحث الثالث: علاقة قاعدة سد الذرائع التورُّق المصرفي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التورُّق المصرفي.

المطلب الثاني: التكييف والحكم الشرعي للتوُّرق المصرفي.

المطلب الثالث: أثر قاعدة سد الذرائع على التوُّرق المصرفي.

المبحث الثالث: علاقة قاعدة سد الذرائع بالتورُّق المصرفي.

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم قاعدة سد الذرائع في المبحث الأول، ومفهوم المصارف الإسلامية والمعاملات المالية في المبحث الثاني، بقي لنا في هذا المبحث الثالث أن نبيّن حقيقة التورق المصرفي، بالإضافة إلى التكييف الفقهي له ثم أثر قاعدة سد الذرائع على التورق المصرفي.

المطلب الأول:حقيقة التورُّق المصرفي

سنقوم في هذا المطلب بالتعريف بالتورق المصرفي لغة واصطلاحا، وتوضيح الفرق بينه وبين التورق الفردي، والتمييز بينه وبين المصطلحات ذات الصلة، وكما سنبين خطواته والغاية منه، وعليه يمكن تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع والمتمثل في:

الفرع الأول: معنى التورق المصرفي

أولا: تعريف التورق لغة واصطلاحا.

1. تعريف التورق في اللغة.

التورق: "لفظة مشتقة من الوَرِق والرِّقَّة: وهي الدراهم المضروبة، والوَرَقُ المال من دراهم وإبل وغير ذلك. والورق المال من الإبل والغنم".[1]

وجاء في تاج العروس: "الورِق: الدراهم المضروبة، وقال أبو عبيدة: الوَرق هي الفضة سواء كانت مضروبة كدراهم أو لا".[2]

فأصل التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النَّقد، سواء أكان فضة، أم كان ذهباً، أم كان عملة ورقية، فبقِي أصل اللفظ، وصار التوسُّع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد.[3]

2. **تعريف التورق في الاصطلاح:**

أ- **التورق في اصطلاح الفقهاء:**"أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا – لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد.ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة)"[4].

---

[1] لسان العرب، المرجع السابق، مادة (و ر ق)، ص: 375/10.

[2] تاج العروس، الزَّبيدي، ص: 458/26.

[3] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، عبد الفتاح محمود لإدريس، ص: 3.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص: 14/ 147.

وقد عرف المجمع الفقه الإسلامي التورق بقوله: "هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد"[1].

التورق هو الحاجة للسيولة النقدية ليستطيع بذلك تغطية حاجاته النقدية، فالمتورق ليس أمامه للحصول على السيولة سوى سبيلين:

_القرض الحسن، وليس هناك من يقرضه.

_ القرض بالفائدة.

فليجأ إلى التورق الذي يبعده عن الربا، ويمكنه من حاجاته النقدية[2].

بالنسبة إلى تعريف المصارف فقد تطرقنا إليها في المبحث الثاني.[3]

3.تعريف التورق المصرفي

قبل بيان تعريف التورق المصرفي، يجب أن نبين أن هذه المعاملة المعنية بالدراسة في هذا البحث يسميها البعض بالتورق المنظم[4].

ب.التعريف الأول: " تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله ببيعها، وقيْد ثمنها في حساب المشتري"[5].

ج.التعريف الثاني: "عملية تمويلية تقوم بها مؤسسة مالية، مهمتها الوساطة المصرفية بين المتورق والبائع من جهة، ثم بين المتورق والمشتري النهائي من جهة أخرى، تنتهي بتقديم نقود عاجلة مقابل نقود آجلة أكثر منها"[6].

---

[1] ينظر: قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي القرار الخامس الدورة الخامسة عشر، المنعقدة في مكة المكرمة، ابتداء من يوم السبت 1419/7/11هـ، ص: 320.

[2] التورق المصرفي، المرجع السابق، ص: 29.

[3] تعريف المصارف الإسلامية من المذكرة ص: 28.

[4] ينظر: التورق والتورق المنظم، سامي سويلم، ص: 59.

[5] التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، عبد الله السعيدي، ص: 13.

[6] التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، منذر قحف وعماد بركات، ص: 8.

ويلاحظ بعد التدقيق في هذه التعريفات أن التعريف الثاني يعطي صورة واضحة للمعاملة التورق المصرفي، بعكس التعريف الأول الذي يعطي صورة غير واضح تماما على هذه المعاملة.

ثانيا: الفرق بين التورق الفردي والتورق المصرفي.

بعد أن تعرفنا على حقيقة التورق الفردي والتورق المصرفي ، بقي لنا أن نحدد أوجه الاتفاق والاختلاف بين التورق الفردي والتورق المصرفي:

1. أوجه الاتفاق

تتمثل أوجه الاتفاق بين التورق الفردي والتورق المصرفي فيما يلي:

أ. تعاقد البنك (البائع) مع العميل (المشتري)، فيشتري العميلُ سلعة بثمن مؤجَّل، يدفعه على شكل أقساط في فترة محددة، وظاهرُ هذا العقد أنه بيعٌ صحيحٌ قد استوفى أركانه، وشروطه.[1]

ب. تعاقد البنك بالنيابة عن العميل (المشتري) مع طرف ثالث يطلق عليه (المشتري النهائي)؛ ليشتري السِّلعة بثمنٍ نقدي حاضر يوضع في حساب العميل (المشتري).[2]

والتورق المصرفي حين يقوم على هذين العقدين؛ فإنه يتفق مع التورق الفردي في الشكل نوعاً ما؛ إذ التورق الفردي عبارة عن عقدين منفصلين هما على النحو التالي:[3]

- تعاقد البائع مع المتَوَرِّق،فيشتري المتَوَرِّق سلعة بثمن مؤجَّل.
- تعاقد المتَوَرِّق مع طرف آخر غير البائع؛ ليبيع المتَوَرِّق سلعته بثمن نقدي حاضر أقل من الثمن المؤجَّل.

وبهذا نعرف أن التورق المصرفي يوافق التورق الفردي في الغاية، وفي الشكل نوعاً ما.

[1] التورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، ص: 126.
[2] المرجع نفسه، ص: 126.
[3] المرجع نفسه، ص: 126.

2. أوجه الاختلاف

أما أوجه الاختلاف بين التورق المصرفي والتورق الفردي، فسنوضحها في الجدول الآتي:

التورُّق الفردي	التورُّق المصرفي
التورق الفردي فتبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية ومن دون أي ترتيبات مسبقة أو إجراءات كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق.[1]	هو تورق مؤسسي منظم، إذ أن له إجراءات مقننة وموظفين مختصين، وصيغا نمطية، ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة، وله السلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل.[2]
يتولى المستورق قبض المبيع الذي اشتراه.[3]	لا يتسلم المستورق المبيع، وإنما يوكل البنك أو المصرف في عملية الابتياع، ولا ثمة قبض حقيقي من البنك أو المصرف حيث لايوجد لدى البنك أو المصرف للسلع أو الأشياء المبتاعة، وإنما يقوم البنك بالتعاقد على شراء شيء من الأسواق العالمية كالمعدن ونحوها حيث لا يوجد لدى البنك أو المصرف سلع أو أعيان يبيعها للمستورق، ليحصل البنك

[1] التورق حقيقته وأنواعه، هناء محمد هلال، ص: 21.

[2] المرجع نفسه، ص: 21.

[3] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مرجع السابق، ص: 7.

	بعد على بيانات الوضع الذي توجد فيه العين (شهادة تخزين) من غير وجود قبض لها حقيقة أو حكما، وهذه الشهادة لا تمثل حيازة للعين مما يترتب عليه عدم وجود القبض الحقيقي أو الحكمي للمبيع.[1]
يتولى المستورق شراء العين ممن يشاء بنفسه، ويتولى بيعها من غير بائعها بنفسه، دون التدخل البائع فيهما.[2]	البنك أو المصرف هو الذي يتولى شراء العين نيابة عن المستورق، ويتولى بيعها للغير نيابة عنه كذلك بمقتضى اتفاق سابق على عملتي الابتياع والبيع.[3]
التورق الفردي فلا، حيث تتم فيه المعاملة بصورة بسيطة تلقائية تحرك الفرد فيها حاجته وتنصب على البضاعة الحقيقة التي بالأسواق.[4]	التورق المصرفي الاتفاق المسبق بكتابة عقود أمر ظاهر وشرط أساسي.[5]
التورق الفردي فإن السلعة تدور السلعة دورتها العادية من مالك إلى أصلي إلى المتورق على مالك جديد، ثم من أطراف أخرى.[6]	التورق المصرفي قد ترجع السلعة إلى الشركة التي باعتها إلى المصرف، وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة.[7]

[1] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، عبد الفتاح محمود ادريس، (مقال)، ص: 7.

[2] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص: 7.

[3] المرجع نفسه، ص: 7.

[4] التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أروبا، مرجع سابق، ص: 25.

[5] التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أروبا، مرجع سابق، ص: 25.

[6] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية، مرجع السابق، ص: 25.

[7] المرجع نفسه، ص: 25.

التورق الفردي فقصد التورق يكون من المتورق فقط دون البائع والمشتري النهائي (الطرف الثالث).[1]	وجود تفاهم مسبق بين البائع والمتورق على المعاملة حيث لا يقصد الطرفان السلعة وإنما حصول المتورق على النقد ثم رده نسيئة مع زيادة، وفي كثير من الأحيان يكون الطرف الثالث متواطئاً في هذا الاتفاق.[2]
التورق الفردي حيث ينحصر دور البائع بعد بيع السلعة نسيئة في مطالبة المتورق بثمن السلعة في موعدها المؤجل.[3]	توسط البائع في بيع السلعة بعد تملك المتورق لها، بل قد يصل الأمر إلى أن يكون البائع وكيلا عن المتورق في قبض السلعة وبيعها وقبض ثمنها وتسليمه للمتورق.[4]
في عمليات التَّورُّق الفردي يوجد فصل كامل في التصرفات التعاقدية.[5]	تتداخل كل التصرفات التعاقدية في عمليات التورق المصرفي في جلسة واحدة.[6]

المصدر: من إعداد الطالبتين.

[1] التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، هيثم خزنة، ص: 5.

[2] المرجع نفسه، ص: 5.

[3] المرجع نفسه، ص: 6.

[4] المرجع نفسه، ص: 6.

[5] التورق المصرفي، مرجع سابق، ص: 128.

[6] المرجع نفسه، ص: 128.

الفرع الثاني: التمييز بين التورق ومصطلحات ذات الصلة:هناك مصطلحات تتشابه مع التورق ولعل من أبرزها: العينة، والمرابحة للآمر بالشراء، والربا، والتوريق، وفي الجدوال التالي بيان لأهم الفروق:

أولا: الفرق بين التورُّق والعينة

العينة[1]	التورق
الفرق يكمن في طبيعة المعاملة: فإن العينة تقع بين طرفين، فالبائع يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم المشتري ببيعها على البائع نفسه بثمن أقل نقداً والعينة يتم فيها بيع المبيع من بائعه بثمن حال أقل مما اشترى به، وأن المبيع يبتاعه بائعه مرة أخرى.[2]	التورق فالمشتري الثاني ليس البائع نفسه، وإنما يبيع المشتري الأول السلعة إلى الكف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول، فالتورق عقدان منفصلان فيهما ثلاثة أطراف.[3] وبخلاف التورق فإن المتورق وإن باع ما اشتراه نسيئة بثمن حال أقل مما ابتاعه به، إلا أنه يبيعه من غير بائعه.[4]

[1] العينة: هي بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص: 69/9.

[2] التورق المصرفي، مرجع سابق، ص: 87.

[3] المرجع نفسه، ص: 87.

[4] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص:6.

ثانيا: الفرق بين التورُّق والمرابحة للآمر بالشراء

المرابحة للآمر بالشراء[1]	التورُّق
يختلفان من حيث: الغاية من كل منهما؛ فالمشتري في المرابحة يقصد تملك السلعة والانتفاع بها.[2]	في حين أن المتورق لا يقصد من المعاملة ذلك، وإنما يقصد منها الحصول على المال أو السيولة.[3]

ثالثا: الفرق بين التورُّق والربا

الربا[4]	التورُّق
المبادلة الربوية فتكون بين متماثلين: كذهب بذهب، أو بين صنفين مختلفين من الأصناف الربوية: كذهب بفضة نسيئة، فالزيادة الربوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد.[5]	المبادلة في البيع التورق يكون لصنف غير ربوي: كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه.[6]

رابعا: الفرق بين التورق والتوريق

التوريق[7]	التورق
التوريق هو أن يقوم بنك أو مؤسسة مالية	التورق هو شراء سلعة بالأجل، وقيام المشتري

[1] المرابحة للآمر بالشراء: هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن دفعات أو أقساط تبعا لإمكانية وقدرته المالية. ينظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، ص: 334.

[2] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية، محمد عثمان شبير، ص: 11.

[3] المرجع نفسه، ص: 11.

[4] الربا: هو الزيادة في أشياء مخصوصة، ينظر: المغني، مرجع سابق، ص: 3/4.

[5] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية، مرجع سابق، ص: 8.

[6] المرجع نفسه، ص: 8.

[7] التوريق:تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو الديون إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها قابلة للتداول في السوق الثانوية. ينظر: المعجم الاقتصادي، جمال عبد الناصر، ص: 129.

بتحويل بعض الملكيات إلى صكوك قابلة للتداول؛ بقصد الحصول على السيولة.[1]	بإعادة بيعها لغير البائع الأول؛ بقصد الحصول على النقود.[2]

المصدر: من إعداد الطالبتين

الفرع الثالث: خطوات التورق المصرفي والغاية منه.

أولا: خطوات التورق المصرفي.

تتمثل خطوات التورق المصرفي فيما يلي:

1. يوقع العميل والمصرف مذكرة تفاهم تتعلق بعملية تورق تقوم على مرابحة للآمر بالشراء، تتضمن هذه المذكرة وعداً ملزما من العميل بالشراء المرابحة، وتوكيلا للمصرف بالقيام بإجراءات التورق نيابة عن العميل بما في ذلك قبض السلعة المشترية مرابحة نيابة عن المشتري ثم بيعها وتسليمها وقبض ثمنها. ويقدم العميل الضمانات التي يطلبها منه المصرف.[3]
2. يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق (محلية أو دولية) تساوي قيمتها المبلغ الذي يحتاجه العميل المتورق.[4]
3. يباشر البنك بيع السلعة ممن أمر بشرائها من بائعها. بمقتضى الوعد الذي الوعد الذي قطعه العميل على نفسه بشرائها.[5]
4. يتولى البنك بيع السلعة نيابة عن المتورق لشخص آخر ، بمقتضى الوكالة التي قام بها للمؤسسة.[6]
5. يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل المستورق حسب الاتفاق.[1]

---

[1] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية، مرجع سابق، ص: 11.

[2] المرجع نفسه، ص: 11.

[3] التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص:9.

[4] التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، محمد شكري الجميل العدوي، ص: 64.

[5] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص: 6.

[6] المرجع نفسه، ص 6.

ثانيا: الغاية من التورق المصرفي:

من أبرز الغايات والأهداف التي لجأت إليها المصارف والمؤسسات الإسلامية لاستخدام صيغة التورق المصرفي هي:

1. تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية، وقد اعتبرته المصارف بديلاً شرعياً عن القرض الربوي.[2]
2. تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية، حيث تستخدم المصارف الإسلامية التورق لتحويل المدين للمصارف التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية.[3]
3. استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية أو المحاية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم يبيعها للمتورق بالآجل مساومة أو مرابحة، بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها المصرف نيابة عن المالك (العميل)، وقد يبيعها للشركة التي اشترى منها السلعة، ويستفيد المصرف من فرق السعرين.[4]

فالغاية من التورق المصرفي هي توفير السيولة النقدية التي يمكن من خلالها عمل مشروعات، أو سداد ديون أو قضاء حاجيات، هذا من ناحية من المستورق، أما من ناحية المصرف فيستغل السيولة التي لديه بوفرة في عمليات البيع والشراء ويستفيد من فروق الأسعار.[5]

---

[1] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية، مرجع سابق، ص: 22.

[2] التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص: 63.

[3] المرجع نفسه، ص: 64.

[4] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية، مرجع سابق، ص: 22

[5] التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أروبا، محمد عبد اللطيف البنا، ص: 21.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والحكم الشرعي للتورق المصرفي.

بعد أن تعرفنا عن حقيقة التورق المصرفي، سنبين في هذا المطلب التكييف الفقهي للتورق المصرفي وبيان حكمه،وعليه يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتورق المصرفي.

قبل أن نبين الحكم الشرعي للتورق المصرفي، لابد أولا أن نعرف تكييف الشرعي للتورق المصرفي، ومن خلال بحثنا وجدنا أن التورق المصرفي اختلف فيه العلماء المعاصرون إلى قولين:

1. كيف على أنه تورق فقهي؛ لوجود تشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه، فالمصرف الإسلامي يشترى السلعة حقيقة، كما يفعل أي تاجر، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة[1].
2. أنه معاملة مركبة من مجموعة من عقود وتصرفات متداخلة،[2]حيث ذهب العلماء المعاصرين منهم الدكتور حسين حامد حسان إلى أن التورق المصرفي المنظم لا يُكيَّف على أنه تورق فقهي لوجود فوارق بينهما، وإنما هو معاملة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة، تجعله شبه ما يكون ببيع العينة، هذا بالإضافة على اشتماله عدة الإشكاليات الشرعية[3].

وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فالتورق الفقهي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضا حقيقيا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، وقد يتمكن المتورق من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين: الآجل والحال لا يدخل في ملك البائع (المصرف) وهذا لا يتوافر في معاملة التورق المصرفي التي تجريها بعض المصارف الإسلامية، وإنما تُكيَّف هذه المعاملة بأنها تجمع بين عدة عقود

[1] التأصيل الفقهي للتورق، للمنيع، ص: 453/2.

[2] التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، حسين حامد حسان، ص: 11.

[3] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص: 27.

وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض، وهي: وعد من المتورق للمصرف بالشراء السلعة، واتفاق مواعدة بين المصرف والبائع الأول على البيع والشراء، وعقد شراء السلعة بين المصرف والبائع الأول، وعقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والمتورق: بأن يشتري السلعة إلى أجل بثمن يزيد عن ثمنها الحال، وعقد بين وكالة بين المتورق والمصرف، وعقد وكالة بين المصرف والسمسار (الوسيط) إذا كانت السلعة في السوق الدولية، وفي هذه الحالة لا تتحرك السلعة المباعة من مكانها، ولا يتم قبضها من قبل المشتري أو وكيله، مما يجعل البيع والشراء صوريين، وعقد بيع السلعة من قبل المصرف للمشتري الأخير؛ فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق المصرفي المنظم يختلف كل الاختلاف عن التورق الفردي[1].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي.

لقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التورق المصرفي على مذهبين:

1. **المذهب الأول:** يرى أصحابه عدم حل هذه المعاملة، وقول من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ محمد المختار السلامي، ود. سامي بن إبراهيم السويلم، ود. الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ صالح بن عبد الرحمان الحصين.
2. **المذهب الثاني:** يرى من ذهب إليه جواز هذا التورق، وهو قول بعض العلماء، ولجان الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك والمصارف التي تجريه.[2]

[1] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 28.
[2] حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص: 350/2.

أولا: الأدلة:

1. أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة هذا النوع من التورق، بأدلة من السنة، وقواعد الفقه، والمعقول:

أ. السنة النبوية المطهرة:

- روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺقال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1]

وجه الدلالة منه: أفاد الحديث حرمة البيع والعقد الذي تضمن أكثر من شرط، ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في شراء السلعة المتورق بها، وقبضها، وبيعها وتسليمها إلى المشتري الثاني وقبض ثمنها منه، وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المستورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المستورق به، من شأنه هذه الشروط فيه أن تجعله غير مشروع، لأن النهي عن شيء يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه[2].

- روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»[3].

وجه الدلالة منه: أفاد الحديث على حرمة إجراء بيعتين على مبيع واحد، والتورق المصرفي فيه يتم إجراء بيعتين على مبيع واحد، إحداهما بنسيئة والثانية بنقد، وكلاهما يتم صفقة واحدة على

[1] رواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، حديث رقم: 4611، 288/7. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 147/5.

[2] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مرجع السابق، ص: 15.

[3] رواه أبي دواود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم: 3461، 274/3. قال الألباني " حسن". ينظر: إرواء الغليل، 147/5.

مبيع واحد، ومن شأن هذا البيع أن يكون محرما، للنهي عنه، فيكون التورق الذي يتم فيه ذلك باطلا، لاقتضاء النهي الفساد[1].

ب- **قواعد الفقه:** واستدلوا بقواعد الفقه بما يلي:

قاعدة: " العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[2]

حيث قالوا: بأن أحكام العقود لا تبنى على الألفاظ والمباني، إنما تبنى على النيات الباعثة عليها، والمقاصد الدافعة إليها، لقول رسول الله ﷺ«**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»،[3] ولذلك فإنه في العقد لا يُنظر إلى ألفاظ المتعاقدين وعبارتهما، بل يُنظر إلى مقصدهما ونيتهما منه.[4]

قاعدة: "سد الذرائع"

حيث قالوا: بأن الله تعالى أمر بسد الذرائع، وكل ما يكون ذريعة إليها بقوله تعالى:﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [سورة الأنعام: 108] وإذا كان الله تعالى سد ذريعة الربا بتحريمه لها تحريما قاطعا ليس في الشريعة الإسلامية فحسب وإنما في كل الشرائع السماوية بنصوص صريحة واضحة لما له مفاسد وأضرار، والتورق المصرفي ذريعة إليها فيجب سد بابه؛ لأن في تجويز التورق المصرفي استحلال لذريعة الربا المحرم بأدنى الحيل مع استواء المفسدة والوسائل في الشرع لها حكم المقاصد.[5]

ب- من المعقول.

- إن التورق المصرفي لا يدخل في بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء؛ لأنه وإن كان متفقا معه في شراء المتورق السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا، إلا أنه يختلف عنه في اشتراط بيع

[1] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مرجع سابق، (مقال)، ص: 16.

[2] الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 15.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي عند رسول اللهﷺ، حديث رقم: 1، 6/1.

[4] التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، مرجع السابق، ص: 74.

[5] المرجع نفسه، ص: 77.

السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف، أي بأقل مما اشتراها به المستورق، وفي أن يتولى هذا البيع المصرف الذي اشتريت منه لمن يشاء بتوكيل من المستورق، والمستورق في التورق الفقهي هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشتراها، ولا دخل للبائع في ذلك، وقد يبيع المستورق السلعة بأقل مما اشتراها به، أو بمثله أو بأكثر منه[1].

- إن المعاملة في كثير في الحالات إلى الإخلال بشروط القبض اللازم لصحة المعاملة، حيث لا يتم فيها قبض العين حقيقة أوحكما، حيث يقوم البنك بشرائها من السوق العالمية، ليستلم بعد شهادة بتخزينها، وهذه الشهادة لا تمثل قبضا حقيقيا أو حكميا لها، ولا تمثل سند ملكية، فيكون بيعا خاليا من قبض المبيع[2].

- يتم في التورق المصرفي ارتباط بين البيعتين: البيع بنسيئة والبيع بنقد فإحداهما مشروط في الآخر، والمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا، ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقدا بأقل مما باعها له به نسيئة ويسلمه الثمن، ويلتزم المصرف بهذا، ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقدا وتسليمه الثمن من قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقدا[3].

- إن التورق المصرفي يدخل في بيع العينة المحرم؛ لأن البنك هو مصدر السيولة للمتورق في الحالتين، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته، ولولا علم المشتري بأن البنك سيوفر له النقد الحاضر لاحقا لما أقبل على هذا العمل ابتداء[4].

- إن التورق المصرفي لا يدخل في بيع العينة الذي أجازه الشافعي؛ لأنه يشترط ألا يكون هناك ارتباط بين البيعتين، وألا تظهر نية الحصول على النقد، وكلا الشرطين غير متحقق هنا[5]. هنا[5].

---

[1] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مرجع السابق، ص: 16.

[2] المرجع نفسه، ص: 16.

[3] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مرجع سابق، (مقال)، ص: 16.

[4] التورق، سامي السويلم، ص: 71.

[5] حكم التورق، الصديق الضرير، ص: 21.

2. أدلة الفريق الثاني على حل التورق المصرفي:استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والمعقول، منها:

أ. من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [سورة البقرة: 280].

وجه الدلالة:أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، حيث جاءت هذه الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع، والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على تخصيصه من العموم بالتحريم، والتورق المصرفي من البيوع المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة والحل، وأنه نوع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة؛ لأنه لا دليل من نص صريح من كتاب الله تعالى، ولا من سنة محمد ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم على حرمة التورق المصرفي، فيكون داخلاً في عموم ما أحل الله من البيع.[1]

ب.**من المعقول:**

- إن التورق المصرفي اسم لمعاملة تجمع بين عقدين: أحدهما: الشراء بثمن مؤجل من طرف، والثاني: البيع حالاً لطرف آخر بثمن أقل من المؤجل، وكون كل عقد على انفراده مشروعاً لا يعني أن المجموع مشروع، والآية إنما تناولت " البيع " مطلقا، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصوده، فلفظ البيع في الآية يتناول صورة التورق المصرفي.[2]
- إن التورق المصرفي معاملة استكملت شروط صحتها، من ملك البائع للسلعة المبيعة، وتوكيل المتورق للبنك في ابتياعها وقبضها وبيعها للمشتري الثاني، وقبض ثمنها منه، وانتفت عن هذه المعاملة أسباب الفساد والبطلان، ولا تفضي إلى محرم شرعا، فكانت مباحة[3].
- إن العين التورق بها لم ترجع إلى البائع الأول حتى يقال بأن التورق يشبه العينة أو هو العينة، ومن ثم فليس من شأن إجراء التورق إفضاء إلى الربا.[4]

---

[1] حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص: 343.

[2] التورق والتورق المنظم، سامي بن إبراهيم السويلم، ص: 32.

[3] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مرجع السابق، ص: 20.

[4] المرجع نفسه، ص: 21.

- إن حاجة الناس تقتضيه؛ لأن من يحتاج إلى النقد لا يستطيع تأمين حاجته في الغالب إلا بإحدى طرق أربع هي: الاقتراض من الغير قرضا حسنا، وهو لا يتيسر لكثير من الناس، أو الاقتراض الربوي، وهو محرما شرعا، أو الحصول على حاجته من المال عن طريق الهبة، وغالب الناس لا يهب ماله لغيره، فلم يبق إلا التورق وسيلة للحصول على النقد، فهو يلبي حاجته منه، وهو معاملة بديلة عن التمويل الربوي[1].

- إن الأصل في المعاملات الحل، فلا يحرم منها إلا ما دل على تحريمه دليل شرعي، ولا دليل على حرمته، إذ لم يرد بتحريمه نص كتاب أو سنة او قول صحابي[2].

[1] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مرجع السابق، (مقال)، ص: 21.

[2] حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع السابق، ص: 350/2.

المطلب الثالث: أثر قاعدة سد الذرائع على التورق المصرفي.

سنتعرف في هذا الجزء على مدى تأثير قاعدة سد الذرائع على التورق المصرفي، وهو لب موضوع دراستنا، ويتضح ذلك من خلال أقوال العلماء، وعليه يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: أقوال المجيزين للتورق المصرفي .

أما القائلون بجواز التورق المصرفي فقد نظروا إلى الحكم من زاوية المصلحة المتيقنة عندهم من هذه المعاملة المصرفية، وهذه المصالح تتلخص في أن التورق المصرفي يعتبر بديلاً للقرض الربوي القائم على الفائدة المحرمة، وكذلك فإن التورق عندهم وسيلة للحصول على السيولة المالية سواء للشركات أو المؤسسات، أو الأفراد المستثمرين على حد سواء، وكذلك فإن من المصالح التي يحققها التورق عند القائلين بجواز استثمار المصارف سيولتها الفائضة عن طريق التجارة بالسلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة معينة، ثم يبيعها للمتورق مرابحة بأجل...فإن المجيزين قد اعتبروا التورق المصرفي من الذرائع التي وضعت للمباح، ولكن تعارضت فيها المصالح والمفاسد، إلا أن المصالح فيها أرجح، وبالتالي فإن الذريعة فيه تفتح تحقيقا للمصلحة الراجحة واثباتا لها.[1]

ولعل ممن قال على جواز هذه المعاملة، هم لجان الفتوى، وهيئات الرقابة الشرعية، بالايضافة إلى بعض العلماء المعاصرين:

فقد ذهب العلماء المعاصرين إلى أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد منها: أن التورق يعد بديلا شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على سيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد.[2]

---

[1] تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مرجع السابق، (مقال)، ص: 20.

[2] التورق المصرفي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 29.

وقد أصدرت بجوازه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة السعودية، وبعد أن ذُكر في الفتوى صورة المسألة...جاء في فتاوى اللجنة الدائمة " مسألة التورق هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن تنتفع بثمنها، وهذا العمل لا بأس به عند جمهور الفقهاء.[1]

الفرع الثاني: أقوال المانعين للتورق المصرفي.

من خلال أقوال المانعين يظهر أنهم قد بنوا حكمهم على قاعدة سد الذرائع من خلال طبيعة خطوات إجراء معاملة التورق السابقة، حيث إن التورق المصرفي يقوم في حقيقته على منع التمويل النقدي، والذي يكون عادة ذريعة من أجل الحصول على الزيادة في التمويل، وهذا ثابت بالمشاهدة والتجربة من خلال واقع معاملة العملاء مع المصارف في هذه المعاملة، ولا شك أن الزيادة على التمويل هو عين الربا، وهو كذلك ذريعة إلى العينة المحرمة، لأن المصرف يشتري السيارة مثلاً من المعرض، ثم يبيعها المعرض على المصرف، ثم يبيعها المصرف على عميل آخر، وتبقى هذه العمليات تعقد على نفس السلعة، وهي مازالت في مكانها، مما يؤكد أن التورق المصرفي ما هو إلا عبارة عن مبادلة مال بمال، والسلعة حيلة وذريعة هذه المعاملة.[2]

فيتضح من جملة ما سبق أن القول بمنع التورق المصرفي قائم في أصله على قاعدة سد الذرائع، لأن التجربة والمشاهدة، بالإضافة إلى السنن الكونية والاجتماعية تقتضي أن هذه المعاملة تستخدم ذريعة إلى الربا المحرم شرعاً، كما تؤول إلى الجمع بين سلف وبيع، وهو محرم بنص السنة النبوية المشرفة، ووجه اجتماع السلف والبيع فيها احتواؤها على جملة من الشروط فهي تحتوى على شرط شراء المتورق السلعة من المصرف بثمن، ثم قبوله ببعها له بثمن أقل، وفيها شرط توكيل المشتري –المتورق– البنك في إعادة بيعها، وهذه الشروط إن لم تكن مكتوبة إلا انها موجودة في الواقع للمعاملة، ومعلوم أن أكثر من شرط في عقد واحد يفسده، ولذلك قالوا

[1] التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد الجندي، أخذته يوم: 25-05-2021، في الساعة: 18:10، من موقع الشبكة العنكبوتية الآتية:
: https://www.alukah.net/sharia/0/25457/#ixzz6vthbBurW

[2] التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، ص: 73.

بمنعها سداً لذريعة الوقوع في معاملة تجمع بين سلف وبيع، وقد قال: ﷺ«**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1]

وبذلك فإن الذريعة هذا تمنع وتسد لأن طبيعة المعاملة تقتضي افضاؤها إلى الحرام كما بينت في بيان علاقة سد الذرائع بمنهج المعاملات المالية المعاصرة، فتمنع الذريعة حتى ولو لم تتحقق في الواقع.[2]

ولعل من أهم من ذهب إلى هذا القول هم المجامع الفقهية، وذلك من خلال ما يلي:

قرار" المجمع الفقهي الإسلامي" المنعقد في المدة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه 13-2003/12/17م وفيه تحريم هذه المعاملة، وفيه: " بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع السلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف –إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولا: عدم جواز التورق للأمور الآتية: أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعليها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة، **ثانيا**: أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة، **ثالثا** أن واقع هذه المعاملة

[1] رواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، حديث رقم: 4611، 288/7. قال الألباني: " صحيح". ينظر ارواء الغليل، 147/5.

[2] قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، صلاح الدين طلب فرج، ص:22.

يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة من البنك للمستورق، وعملية البيع والشراء تكون صورية في معظم أحوالها.[1]

هدف البنك من إجرائها إلى أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره؛ وذلك لِمَا بينهما فروق عديدة...فالتورق الحقيقي يقوم شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضا حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه، وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف...يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة؛ امتثالا لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصى بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.[2]

[1] التورق المصرفي واختلاف الفتوى فيه بين المجامع الفقهية وعلماء البنوك، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 25-05-2021، في الساعة: 17:01، من موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://islamqa.info/ar/answers/981.

[2] التورق البسيط والتورق المصرفي، ديبيان محمد الدبيان، أخذته يوم: 25-05-2021، في الساعة: 17:14 من موقع "الألولة الشرعية"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.alukah.net/sharia/0/29670/#ixzz6vtSmJiDV :

الخـــــــــــــاتمـــــــــــة

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الذي أعاننا على خير الأعمال، والحمد لله الذي أعاننا على إنجاز مذكرتنا التي تتعلق بقاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية الإسلامية " التورق المصرفي نموذجا"، ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. يعتبر سد الذرائع من القواعد الأصولية التي يبنى عليها العديد من الفروع والقواعد الفقهية.
2. للذريعة معنيان معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام كل الوسائل المفضية إلى مصلحة أو مفسدة، أما المعنى الخاص فهو كل الوسائل المفضية إلى مفسدة.
3. للذريعة العديد من التقسيمات، ولكننا اقتصرنا على تقسيم الشاطبي، وهذه التقسيمات هي: ما يكون مفسدة قطعية، وما يكون مفسدة نادرة، وما يكون مفسدة كثيرا لا نادرا.
4. المقصود بسد الذرائع هو منع الوسائل المفضية إلى مفاسد؛ فالوسائل التي تؤدي إلى مفسدة وجب سدها ومنعها.
5. ذهب المالكية والحنابلة إلى أن سد الذرائع حجة واعتبروه من أدلة الفقه، في حين ذهب الشافعية والحنفية إلى أنه ليس حجة وليس من أدلة الفقه.
6. بعد عرض آراء الفريقين في حجية سد الذرائع ترجح لنا القول بسد الذرائع، وذلك لقوة أدلة الفريق القائل بها.
7. المراد بالمصارف الإسلامية مؤسسة مالية تقوم بأعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
8. المقصود بالمعاملات المالية المعاصرة تلك المسائل المستحدثة أو المستجدة التي استحدثت في عصرنا ولم تكن موجودة من قبل تتطلب حكماً شرعياً.
9. العلاقة التي تربط بين سد الذرائع والمعاملات المصرفية الإسلامية هي علاقة ترابط وتكامل، فمن خلال سد الذرائع نعرف المعاملات التي تؤدي إلى مفاسد فنعمل على سدها ومنعها.

10. المراد بالتورق المصرفي الحصول على نقد من قبل البنك وتوكيله ببيعها للمشتري الذي يريد شراء السلعة، أي أن مهمة البنك هي الوساطة المالية بين البنك والمشتري.
11. كُيِّفَ التورق المصرفي على أنه تورق فقهي، بينما كيفه آخرون بأنه تورق يحتوى على العديد من العقود، والقول بأنه يحتوى على مجموعة من العقود هو القول الأصح.
12. يرى بعض العلماء المعاصرين بحرمة التورق المصرفي، وذلك لاحتوائه العديد من الشروط المنافية للعقد بالإضافة إلى مخالفات أخرى عديدة، بينما يرى آخرون بحلية هذه المعاملة لأنها معاملة لم ينه الشرع عنها، ولم يأتي دليل على تحريمها، والقول بالحرمة هو الرأي الأرجح.
13. التورق المصرفي الذي تقوم به المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية يحتوى على العديد من المخالفات العديدة، فوجب سد هذه المعاملة لأنها تؤدي إلى محاذير شرعية والتي من بينها الربا.
14. عندما نلاحظ التورق المصرفي نجده ظاهره أنه بيع من البيوع لكن عند التعمق فيه نجده يحتوى على الربا المحرم.

التوصيات:

1. دراسة هذا الموضوع دراسة موسعة ومعمقة لحاجة الناس إلى فهمه.
2. على المصارف الإسلامية السعي وراء التجديد وإيجاد بدائل للمعاملات المحرمة التي تمارسها البنوك التقليدية.
3. تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية لكي يتجنب العاملون بها الوقوع في مخالفات الشرعية والمحرمات.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على من اصطفى من خلقه، وعلى آله الطاهرين ورضوان الله على صحابته الميامين.

الفـــــــهـــــارس

1. فهرس الآيات القرآنية.

شطر الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
البقرة (1)			
﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا ...﴾	35		23
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	188		49
﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾	275		44
﴿وإن كان ذو عسرة فنَظِرة إلى ... ﴾	280		37
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ...﴾	127		16
النساء (3)			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم....﴾	29		44
الأنعام (6)			
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّه... ﴾	108		13

النحل (16)		
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ ...﴾	26	17

1. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
« فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ ...»	52
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	48
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى...»	68
«يا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْتَرُوا دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ ...»	52
«كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»	25
«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ...»	67
«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ...»	23
«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ...»	23
«لا ينفتل _ أو لا ينصرف _ ...»	25
«مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ...»	23
«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ...»	67

2. فهرس الأعلام:

اسم العلم	الصفحة
ابن بدران	23
ابن النجار	13
ابن عبد البر	42
ابن فارس	11
الجرجاني	17
الحموي	12
الزرعي	18
ابن القيم	17
الشاطبي	14
المناوي	22

3. فهرس المصطلحات المشروحة

المصطلح	الصفحة
بيوع الآجال	16
العينة	56
التوريق	57
المرابحة	57
الربا	57

4. فهرس قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ. **القرآن الكريم وعلومه.**
– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
1. أحكام القرآن، الكياالهراسي، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ.
2. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن الزكي، محمد رضوان العرقسيوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/ 2006م.
3. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ت: المجلس العلمي بفاس، المملكة المغربية، 1395هـ/1975م
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل،القاضي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 هـ.
ب. الحديث وعلومه.
5. . النسائي، المجتبي من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م
6. إرواء الغليل في تخريج آحاديث منا السبيل، الألباني، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت،
7. الاستذكار، ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ/ 2000م
8. البخاري، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دون م، 1422هـ.
9. مسلم، المسند الصحيح المختصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ت.
10. منهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

1392هـ.
ت.الفقه الإسلامي وأصول الفقه والقواعد الفقهية.
23. فتح القدير، ابن همام، دون ط، دارالفكر، دون م، دون تاريخ النشر.
24.الفروق، القرافي، دون ط، عالم الكتاب، دون م، دون تاريخ النشر.
25.الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، ط2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996م.
26. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م.
27. قواعد الأحكام، عز الدين عبد السلام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دون ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.
28. قواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، الندوي، ت: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، دون ط، دار عالم المعرفة، دون م، 1419هـ/ 1999م.
11.أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دون ط، دار الإمام البخاري، دمشق.
12.الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، محمد التلمساني الادريسي، ط1، دار الأمان، 1431هـ/2010م.
13.الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دون ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ النشر.
14.اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر، ت: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ/2002م.
15.اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر، ت: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م.
16.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.

17.الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي دراسة تأصيلية وتطبيقية، حاتم باي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1432هـ/ 2011م.

29.أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي،ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/1986م.

18.أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عوض السلمي، ط1، دار التدمرية، الرياض، 1426هـ/2005م.

19.إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ / 1991م.

30.الأم، الشافعي، دون ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

20.بحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دون م، دون تاريخ النشر.

31.بدائع الصنائع، الكساني، ط2، دار الكتب العلمية، دون م، 1406هـ - 1986م

21.بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دون ط، المكتب الإسلامي، دون م، دون تاريخ النشر.

22.تأصيل القواعد الفقهية، أسامة عدنان عيد الغنميين وعلي محمد الصوا، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، ع2، 2010م، الأردن.

32.تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ/1997.

23.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،بن إدريس البهوتي، ط1، عالم الكتب، 1414دون م، هـ - 1993م.

24.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دون ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر.

25.سد الذرائع في الفقه الإسلامي، البرهاني، ط1، المطبعة العلمية، دمشق، 1406هـ/ 1985م.

26.سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1431هـ_2010م.
27.سد الذرائع وتحريم الحيل، لابن القيم، دون ط، الشاملة الذهبية، دون م، دون تاريخ النشر.
28.شرح تنيقيح الفصول، القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ / 1973 م
29.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
33.مدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن الحنبل، ابن بدران الدمشقي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، دون م، 1401هـ/ 1981م.
34.مغني، ابن قدامة، دون ط، مكتبة القاهرة، دون م، 1388هـ - 1968م.
35.المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن نملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م
36.الموافقات، الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م
37.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1404 - 1427 هـ.
38.الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين، ت: طلال يوسف، دون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
39.الهداية في شرح بداية المبتدي، الفرغاني المرغيناني، ت: طلال يوسف، دون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر.
40.وجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م.
ث.المعاملات:

41.موسوعة فقه المعاملات المالية المعاصرة، محمود بن عبد الملك الزغبي، دون ط، دار السلف الصالح، القاهرة، دون تاريخ النشر.
42.معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ط1، دار البشير، جدة، 1429هـ/ 2008م.
43.المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عثمان شبير، ط6، دار النفائس، الأردن، 1427هـ/2007م.
44.المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، حكيم حمود وحمادي المفرجي وآخرون.
45.المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رحيم جدي الهيثمي، ط1، دار أسامة، الأردن، 1997م.
46.المصارف الإسلامية بين الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي وحسين محمد سماح.
47.المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد عثمان شبير، ط2، دار النفائس، الأردن، 1430هـ/ 2009م.
48.العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، عطية عبد الواحد، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
49.عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي جمال الدين، ط3، دار النهضة، دون م، 2000م.
50.صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سامر مظهر قنطقجي، دون ط، دار شعاح، سوريا، 2010م
51.التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، محمد شكري الجميل العدوي، دون ط، دون م، دقهلية، دون ت.
52.التورق حقيقته وأنواعه، هناء محمد هلال، ط1،ن منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، دون تاريخ النشر.

53.التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا، محمد عبد اللطيف البنا، دون ط، دون م، تركيا، 2009م.

54.التورق المصرفي، رياض راشد آل رشود، ط1، إصدارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1434هـ/2013م.

55.التورق المصرفي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، عثمان شبير، دون ط، دون م، قطر، دون تاريخ النشر.

56.التمويل المصرفي من الفقه إلى التطبيق المعاصر، فارس مسدور، دون ط، دار هومة، دون م، 2008م.

57.البنوك الإسلامية، محسن أحمد الخضيري، ط1، دار ايتراك، القاهرة، 1999م.

58.البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، جميلة فارس، ط1، جامعة لخضر، الجزائر، 1430هـ، 2009م.

59.بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، ط1، دار المكتبي، دون م، 2001م.

60.الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، ط1،مكتبة مدبولي، القاهرة، 1411هـ.

61.أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن صوان، ط1، دار وائل، عمان، 2001.

ج. كتب التراجم

62.الأعلام، الزركلي، ط5، دار العلم للملايين، دون م، 2002م.

63.طبقات النسابين، بكر عبد الله، ط1، دار الرشد، الرياض،1407هـ/1487م.

ح. كتب اللغة والمعاجم والموسوعات

64.تاج العروس، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دون ط، دار الهداية، دون م، دون تاريخ النشر.

65.التعاريف، المناوي، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ-1990م.

66.التعريفات، الجرجاني، ضبطه وحققه مجموعة من المؤلفين بإشراف دار الناشر، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

67.القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.

68.المصباح المنير، الفيومي، دون ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.

69.المعجم الاقتصادي، جمال عبد الناصر، ط1، دار أسامة، ودار المشرق الثقافي، الأردن، 2006م.

70.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دون ط، دار الدعوة، دون تاريخ النشر.

71.لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

72.مختار الصحاح، الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.

73.معجم لغة الفقهاء،محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة، 1408 هـ / 1988م.

74.معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دون ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

75.منتخب من صحاح الجوهري، الجوهري، دون ط، دون دار النشر، دون م، دون تاريخ النشر.

ثانيا:المجلات والمؤتمرات:

76. إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري، سعيد بن صالح بن أحمد بن أحمد فرج، (مجلد)، حولية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع 33، الإسكندرية.

77.مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، هيثم خزنة، دون م، دون تاريخ النشر.

78.قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي القرار الخامس الدورة الخامسة عشر، المنعقدة

في مكة المكرمة، ابتداء من يوم السبت 1419/7/11هـ.
79.قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، صلاح فرج، مج: الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ع: 2، 2015م، فلسطين.
80.حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، عبد الله المنيع، مج: مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع 18، مج: 2، 1324هـ/ 2003م.
81.التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه،حامد حسان،(مقال)، مج: الاقتصاد الإسلامي، ع: 267، 2003م، مكة المكرمة.
82.التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، عبد الله السعيدي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ع 18، مج: 21324هـ/ 2003م، مكة المكرمة.
83.التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، مدينة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
84.التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، منذر قحف وعماد بركات، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الذي تقدمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة، 8_ 10 مايو 2005م
85.التأصيل الفقهي للتورق، المنيع، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 1423هـ/ 2002م.
86.البنوك الإسلامية خصائصها أهميتها مقوماتها نجاحها، سمير رمضان الشيخ، (مقال)، مج: البنوك الإسلامية، ع51، 1986م.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

87.الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العلو مصطفى عليات،رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد المنعم أبو قاهوق، جامعة النجاح كلية الدراسات العليا، فلسطين، 1427هـ/2006م.
99. دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، آمال لعمش، رسالة ماجستير،

غير مطبوعة، إشراف صالح صالحي، قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة سطيف، 2012/2011م.

رابعا: المواقع العنكبوتية.

100 المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، علاء الدين زعتيري، أخذته يوم: 9-4-2021م، في الساعة: 9:34 من موقع
"الدكتور علاء الدين زعيري" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:uLvYjtrccyAJ:

101. التورق المصرفي واختلاف الفتوى فيه بين المجامع الفقهية وعلماء البنوك، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 25-05-2021، في الساعة: 17:01، من موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://islamqa.info/ar/answers/981

102. التورق البسيط والتورق المصرفي، ديبيان محمد الدبيان، أخذته يوم: 25-05-2021، في الساعة: 17:14 من موقع "الألولة الشرعية"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.alukah.net/sharia/0/29670/#ixzz6vtSmJiDV :

103. التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد الجندي، أخذته يوم: 25-05-2021، في الساعة: 18:10، من موقع الشبكة العنكبوتية
الآتية:
https://www.alukah.net/sharia/0/25457/#ixzz6vthbBurW

6.فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر تقدير	
ملخص البحث	
المقدمة	1
المبحث الأول: ماهية قاعدة سد الذرائع	11
المطلب الأول: تعريف قاعدة سد الذرائع	11
الفرع الأول: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا	11
الفرع الثاني: مفهوم قاعدة سد الذرائع لغة واصطلاحا	12
المطلب الثاني: حجية قاعدة سد الذرائع وأهميتها	16
الفرع الأول: حجية قاعدة سد الذرائع	17
الفرع الثاني: أهمية قاعدة سد الذرائع.	24
المبحث الثاني: ماهية المعاملات المصرفية الإسلامية.	27
المطلب الأول: حقيقة المصارف الإسلامية	28
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية	28
الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأسسها	30
الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية ووظائفها	33
المطلب الثاني: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة	36
الفرع الأول: تعريف المعاملات المعاملات المالية المعاصرة وخصائصها	36

الفرع الثاني: أقسام المعاملات المالية المعاصرة.	39
المطلب الثالث: علاقة قاعدة سد الذرائع بالمعاملات المصرفية الإسلامية.	42
الفرع الأول: الأصول التي يقوم عليها فقه المعاملات المالية.	42
الفرع الثاني: ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع	44
الفرع الثالث: علاقة قاعدة سد الذرائع بالمعاملات المالية	46
المبحث الثالث:علاقة قاعدة سد الذرائع بالتورق المصرفي.	49
المطلب الأول: حقيقة التورق المصرفي .	50
الفرع الأول: معنى التورق المصرفي	50
الفرع الثاني: التميز بين التورق والمصطلحات ذات الصله	52
الفرع الثالث: خطوات التورق المصرفي والغاية منه.	58
المطلب الثاني: التكييف الفقهي والحكم الشرعي للتورق المصرفي	60
الفرع الأول: التكييف الفقهي للتورق المصرفي.	60
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي	61
المطلب الثالث: أثر قاعدة سد الذرائع على التورق المصرفي	67
الفرع الأول: أقوال المجزين.	67
الفرع الثاني: أقوال المانعين.	68
الخاتمة	72
الفهارس	75